کتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى خبر يبتدا به الكلام واحسن حديث يفتتح به المرام حمد الله سبحانه على آلائه المستفيضة الجسام ونعمائه المتواترة العظام والصلوه والصلوه والصلوة والسلام على سيد الانام وآله المطهرين من الادناس والاثام وبعد فقال افقر العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفي الله عنه هذه امام التقوى عن تقريره عوائق الزمان ولم تقصد بتحريره علائق الدهر الخوان من تعليقات حسان كانها اللؤلؤ والمرجان تكشف عن خبايا كتاب من لا يحضره الفقيه نقابها وتميط عن خفاياه حجابها والتمس منكم يا اخوان الدين وخلان اليقين ان تصونوها عن كل غبي غوي ولا تبذلوها الا الى الذكي الزكي وان تمنوا علي باصلاح فسادها وترويج كاسدها واجركم على الله وما توفيقي الا بالله قال قدس الله روحه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا الى قوله وهو طهور كله اقول يجوز ان يراد بالسماء في هذه الآيات وامثالها السحاب فان السماء في اللغة يطلق على ما علا ولذلك يسمون السقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى ان المطر ينزل منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون اذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهانا تركن النفس اليه ولو سلمنا ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال الماء من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد من اعماق الارض الى الجو اجزاء بخارية بطيئة فتنعقد سحابا ماطرا فالوه جميعا بني الامور وقد اطنبنا الكلام في معنى الطهور في مشرق الشمسين بوجه اشبع المختلف فليرجع اليه واعلم انه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مولفه قدس الله روحه بانك عنون الباب بالمياه وطهرها والجمع المحلى باللام يفيد العموم واوردت الآيات الكريمة للاستشهاد ولا دلالة في شي منها على ان كل ماء طهور بل ليس في [illegible] اشعار بطهور شي من المياه اصلا واتم تفريعك على تلك الآيات كون جميع المياه غير مستقيم اذ النكرة انما تفيد العموم في سياق النفي لا الاثبات فوجه التفريع وان امكن في الآية الوسطى نظرا الى ما يومي اليه التمهيد في قوله سبحانه وانا على ذهاب به لقادرون من انه تعالى ان اذهب هذا النازل من السماء لم يبق لنا ماء لكنه لا يتمشى في سابقتها ولاحقتها وبالجملة فتفريعك [illegible] ورد هذه الايراد ابن عقيل في منتهى كتابك امر عجيب هذا

والله اعلم ١
ط

عنونت ٢

خلاصة كلام

٤٢ ص [illegible]
٦٦١ [illegible]

رجب المرجب ١٤١٨ [illegible]

ج ١ – ص ٦ ، ط ، خ
ج ١ – ص ٢ ، ط ، غ

خلاصة العلم وقال [illegible] في هذا الكتاب [illegible] [illegible] انزل الله [illegible]
جميع الآيات الثلاث [illegible] [illegible] وثانيها ان المنزل من السماء وهذه الآية [illegible]
من الآيات الثلاث [illegible] [illegible] والمعنى [illegible] كل ط
انه سبحانه في مقام الامتنان علينا بخلق الماء [illegible] [illegible]
الامتنان بانزال الماء من [illegible] [illegible] الامتنان بالاول [illegible] ان
الانتفاع بالثاني اكثر فان المدار في [illegible] [illegible]
الامتنان [illegible] [illegible] ما ورده
[illegible] من [illegible] جميع المياه [illegible] [illegible]
[illegible] قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible] قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الحديث ١
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر اقول هذا الحديث كالذي قبله من مراسيل المؤلف رحمه الله وهي كثيرة في
هذا الكتاب [illegible] [illegible]
من حيث [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] حدثني فلان عن فلان انه قال [illegible]
اصحابنا [illegible] [illegible] في الاعتماد عليها [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت الفين وخمسين حديثا [illegible] مسانيده
[illegible] [illegible]
[illegible] الموفق [illegible]
هذا الحديث رواه في الكافي عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن [illegible] الحسن [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر والشيخ رواه في التهذيب عن الكليني

ج ١- ص ٦، ط: خ
ج ١- ص ٦، ط: غ

بهذا الطريق وعن غيره صحيح بقية الخبر ثم العلم في قوله عليه السلام حتى تعلم انه قذر محمول عند بعض الاصحاب كابي
الصلاح على الظن فانه اكتفى به في الحكم بالنجاسة سواء استند الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة عدلين
ام لا وعند بعضهم كابن البراج على العلم القطعي وانه لا يعتبر الظن بالنجاسة وان استند الى سبب شرعي وعند
اخرين كالعلامة على ما يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن وانت خبير بان فهم هذا التعميم
الحديث ٢ من الرواية بعيد بخلاف الاولين قال قدس الله روحه وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر اقول
ربما يشكل حكمه عليه السلام بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري وبالكثير اذا كان فلعله عليه السلام اراد
ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره فان قلت هذا على اطلاقه غير مستقيم فان البئر يطهر بالنزح وهو غير الماء
قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح والمطهر هو الماء النابع منها شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح
فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا اذ ليس ادون من الكلب اذا استحال ملحا
فقد طهره الملح فغيره قلت المراد ان الماء يطهر غيره من الاجسام ولا يطهره غيره منها على انه يمكن ان يقال ان الماء
اذا استحال ملحا فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان مأكول
اللحم وصار بولا فقد طهره جوف الحيوان فقد طهر الماء غيره من الاجسام من دون انعدام قلت كون المطهر
له جوف الحيوان ممنوع وانما مستنده استحالته بولا وترك استحالته ملحا فان قلت الماء القليل النجس
لو كمل كرا بالمضاف ولم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الاصحاب فقد طهره جسم غير الماء قلت يمكن ان
يقال بعد تسليم ما ذهبوا اليه في طهارته بالاتمام ان المطهر هو مجموع الماء البالغ كرا بالمضاف وقد روي هذا
الحديث في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ذيل الحديث ٢ رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه في التهذيب من الكافي قال قدس الله روحه
فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب اقول كلامه هذا متفرع على ما تضمنه
الحديث الاول فكان الاولى تأخيره عنهما وقد اورد اعاظم السادات الاعلام سلمهم الله تعالى
التفريع عليهما معا بل على الثاني وحده جيد اذ جواز الوضوء به انما يتفرع على كونه مطهرا وهو انما
استفيد من الثاني واما الاول فانما دل على كونه طاهرا وهو لا يستلزم مطهريته الا ترى ان الماء

المضاف

[illegible] آية الله [illegible]
[illegible] نجفي [illegible] قم

٢

ج ١ ص ٤٦ ط ١ خ
ج ١ ص ٥٦ ط ١ غ

المتصل عن الاحتياط في [illegible] هو الاتفاق غير مطهر عند المؤلف النجفي قدس الله سره [illegible] كلامه
جيد متين الا ان التفريع قول المؤلف فان تراه في وجدت ماء ولم تعلم فيه [illegible] قوله وان وجدت
فيه ما ينجسه [illegible] الحديث في النسخ الا النجفي واما قوله ادام الله اقباله ان الظاهر انما استفيد من
الثاني لا من الاول فيه ان الايات الكريمة قد اعتمدنا قبل اللهم الا ان يقال ان التفريع على الكلام السابق
معا اولى بالتامل فان مجال البحث واسع وقوله الا في حال الاضطرار يمكن ان يكون استثناء من النهي عن
مجموع الامرين اي انما [illegible] في كل الاحوال الا في حال الاضطرار فان النهي عن الاول فقط ويجوز
ان يجعل استثناء من الثاني واما قوله الا ان يكون الماء كرا فاما ان يجعل استثناء من حصر الشرب في حال
الاضطرار الواقع في [illegible] فلا تتوضأ منه ولا تشرب ولا يخفى ان المراد بما ينجسه بالفعل ليستقيم قوله فلا
تتوضأ منه ولا تشرب ويحتمل ان يصير في قوله الا ان يكون الماء كرا [illegible] فلا بد من تخصيص [illegible]
فان وجدت ماء بالركد [illegible] في قوله الا ان يكون الماء كرا [illegible] عند [illegible] الكريم في [illegible]
كما هو مذهب العلامة [illegible] لكن كلام الذكرى يعطي [illegible] اشتراط المتقدم [illegible] قال قدس سره
رفع ما لم يتغير ريح الماء [illegible] هذا قيد لاول الشقين وظاهره انه قيد للتقسيم وفيه ما لا يخفى قد
اقتصر رحمه الله على تغير الريح [illegible] على المشهور [illegible] وهو ان تغير
الطعم لم يتم في اللون والمراد التغير بالنجاسة لا بالمتنجس كالمسك النجس ولا بريح النجاسة الحادث كالجيفة
المجاورة وهذا يستفاد من كلامه مخالف للاول ويمكن ان يحمل التغير في كلامه على ما يشمل تغير الملاقي نفسه
كالماء الاجن من غير ان يقع فيه نجاسة ولا يستبعد ذلك كثيرا فقد فسر [illegible] رواه الشيخ في الصحيح
عن الصادق عليه السلام انه قال الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد غيره قال قدس الله روحه واكثر
ما يكون ثلاثة اشبار اقول هذا احد التقديرات وهو مذهب القميين وقد اطنبنا الكلام في تحقيق
الكر في الحبل المتين بما لا مزيد عليه واعلم ان الشيخ في التهذيب ورد رواية الثلاثة في الثلاثة عن [illegible]
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما

لا يصح [illegible] الزوجين في [illegible] الا [illegible] وفي الامر [illegible]
[illegible]

بعد الحديث ٢

ان ينتفي [illegible] بعدم وقوع نجاسة فيه لا بعدم تغير ريحه من نفسه منه

بعد الحديث ٢

الكوفي له ثلاثة اسبابٍ في هذا الاشتباه وقد اطبق علماؤنا من العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحة
هذه الرواية حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها وان العلامة ومن تأخر عنه مخطئون
في القول بصحتها واحتج على ذلك بان الشيخ رواها في موضع من التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وهو محمد بن سنان
لا عبد الله فان المذكور في سند يتبادر منه محمد لانه ورواية البرقي لعبد الله منتفية قطعاً لانه من اصحاب الصادق
عليه السلام والبرقي متأخر لا يروي عنهم من دون واسطة فروايته هذه انما هي عن محمد لانه في طبقة واحدة
من اصحاب الرضا عليه السلام ومن هنا يظهر ان ابدال الشيخ رحمه الله محمداً بعبد الله توهم والحسن ومن
تبعه توهم صحتها هذا ملخص كلامه كما في كتاب منتقى الجمان وغيره وربما ايده بعضهم بان وجود الواسطة
في الرواية الاولى بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد
متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فتخلل الواسطة انما يليق به واما عبد الله فهو من اصحابه عليه السلام
واخذه عنه يكون بالمشافهة لا بالواسطة واقول ان الذي يقتضيه النظر ان التوهم في هذا المقام
انما هو من هذا الفاضل لا من العلامة ومن وافقه ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان ادراك البرقي
زمان عبد الله بن سنان الذي هو من اصحاب الصادق عليه السلام ليس امراً مستنكراً فانه روى عن جماعة
من اصحابه عليه السلام بغير واسطة كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث
صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وعن داود بن ابي يزيد حديث من قتل اسداً في الحرم وهؤلاء كلهم
من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر روايته عن عبد الله بن سنان
واما ما ايده به كلامه فانما يتمشى لو لم توجد الواسطة بين عبد الله وبين الامام عليه السلام في
شيء من الاحاديث لكنها كثيرة كتوسط عمرو بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط
حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بين كل من الحلبيين وبينه عليه السلام
كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وكذا بين عبيد الله وبينه
عليه السلام في طواف الوداع وقد صدر لنا ما يدل على لقاء البرقي اسمعيل بن جابر في

باب تطهير

با [illegible] سابقا من التهذيب وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فان قلت اسمعيل الذي
في هذا السند هو اسمعيل بن عبد الرحمن فانه جعفي ايضا ليس ابن جابر قلت ان اسمعيل بن
عبد الرحمن مات في زمن الصادق عليه السلام كما نص عليه علماء الرجال ورواية البرقي وهو من اصحاب الرضا
عليه السلام عمن مات في زمن الصادق عليه السلام مستنكرة لا رواية عمن بقي الى زمن الرضا عليه السلام
كثعلبة وزرعة وداود وامثالهم فلا استنكار فيها ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان
فان عبد الله كان خازن الرشيد فلا تستنكر رواية البرقي عنه ولا اشك بعد ما تلوناه عليك في
ان نسبة الوهم الى شيخ الطائفة في اسقاط عبد الله بن سنان بين البرقي واسمعيل بن جابر وان تبعه
[illegible] العلامة ومن تاخر عنه في وصف تلك الرواية بالصحة [illegible] فان قلت قد
سلمنا سلامة هذه الرواية من [illegible] لكن يتوجه الطعن فيها من جهة
اخرى وهي قول النجاشي ان البرقي ضعيف في الحديث وقول غيره انه يروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل فكيف حكم العلامة وسائر المتاخرين بصحتها قلت اما قول النجاشي انه ضعيف فلا يستلزم القدح
في توثيقه والا لزم التنافي في كلام النجاشي واما قوله انه ضعيف في الحديث فيحتمل امرين الاول
ان يكون من قبيل قولهم فلان ضعيف في الحديث اي ان احاديثه لا يعرف منها الا القليل الثاني
ان يكون المراد بتضعيفه في الحديث روايته الحديث عن الضعفاء واعتماده على المراسيل ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال مع ان الشيخ صرح بتوثيقه في كتاب الرجال ووافقه العلامة في [illegible]
نقل كلام [illegible] والحاصل ان كلام النجاشي وغيره ليس نصا في جرح الرجل وكلام الشيخ
نص في توثيقه فكيف يعدل عن النص الصريح الى المحتمل ونركن الى ما يتطرق اليه الاحتمال وهذا كله
في هذا المقام بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبعض المتاخرين في كلام العلامة
طاب ثراه اعترض عليه بانه ينبغي للمحقق الماهر في كتبه الاصولية من تقديم قول الجارح
[illegible] والمعدل [illegible] ولا شك في ان كلام هذا المعترض غير وارد على العلامة [illegible]

التامل فيما تلوناه عليك من توجيه النص على الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال ولنعد الى الكلام في متن الحديث
فنقول قد طعن المحقق فيه بخلوه عن تقدير البعد الثالث ودفعه بعضهم بان سوق الكلام على الاهمال
ومثله كثير في المحاورات بل قد يسكت البلغاء عن ذكر ثالث الثلاثة من غير ذكر ما يدل عليه ومنه قول الشاعر
كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها وقد عد بعضهم من ذلك قوله صلى الله عليه
واله حبب الي من دنياكم ثلاثة الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة فان الصلوة ليست من الدنيا
فهو صلى الله عليه واله انما عد من ملاذ الدنيا اثنتين غرض تضمن المقسم عن ذكر الثالثة فكانه
يقول ما لي ولملاذ الدنيا وقرة عيني في الصلوة قالوا والثانية ما استثنينا فيه هذا وقد
اورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد مثل هذا الطعن على الرواية المشهورة المشتملة
على زيادة النصف وهي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم
يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء قال رحمه الله ان العمق مسكوت عنه في هذه الرواية انتهى وقد وجهناها في الحبل
المتين على وجه تسلم من هذا الطعن وهو اعادة الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه
قوله عليه السلام ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار وكذا الضمير في قوله عليه السلام في
عمقه اي في عمق ذلك المقدار ولنا في كلامه مباحث اخرى يصدنا الاشتغال عنها هذا التوجيه وهي ان
المسكوت عنه في تلك الرواية انما هو العرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض
اما حال من ثلاثة او نعت لثلاثة اشبار التي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله عليه
السلام في عمقه من الارض كلاما متهافتا وحاشاهم عليهم السلام عن التلفظ بمثله واعلم ان الرواية
التي عول عليها جمهور المتاخرين في مساحة الكر هي هذه الرواية انتهى وقد بينا في الحبل المتين
انها في غاية الضعف لوجوه شتى ولم اظفر في تقدير الكر بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة القميين
اعني صحيحة اسمعيل بن جابر السابقة الا اخرى قال قلت لابي عبد الله الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وحيث انهم قدروا الذراع بشبرين فهذه الرواية صريحة في ان

الكر

ج ١ - ص ٦ ط خ
ج ١ - ص ٦ ط ع

من مسلم المذكور [illegible] ثم الجمع بينهما بأن [illegible] بالاستحباب [illegible] الاكمل

الزائد في رواية [illegible] على الاستحباب وعلى مراعاة ما يزيد [illegible] شبر كما هو قول ابن الجنيد [illegible]

وإن لم نظفر بمستند له إذ حديث من بلغه ثواب من الله على عمل يقتضي حصول الثواب به ولعل

[illegible] رحمه الله إنما هو على الابتداء أما ما ذهب إليه القطب الراوندي من أن الكر ما بلغ مجموع

أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً من غير اعتبار التكسير فهو يوجب تفاوتاً فاحشاً بين

الأفراد التي يصدق عليها هذا التحديد بل يقتضي اتصاف الأقل بالكرية دون الأكثر وهذا أمر

شنيع لا يقبله العقل بيان ذلك أن هذا التحديد كما يصدق [illegible]

[illegible] كما [illegible] أشبار في العرض [illegible] واحد في العمق [illegible] ٢

[illegible] على الكر [illegible] وهذا من أغرب الغرائب [illegible] أن الراوندي رحمه الله إنما أراد

أن الكر ما كانت أبعاده الثلاثة متساوية بحيث يكون مجموعها عشرة أشبار ونصفاً [illegible] الفقهاء على [illegible]

من كلامه [illegible] تحديده على المذهب المشهور [illegible] الأمر [illegible] الوزن الذي [illegible] تم الدرس ٣

رطل بالمدني [illegible] الرواية المتضمنة لتقدير الكر بالأرطال صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أنه

قال الكر [illegible] ومائتا رطل [illegible] وليس في هذه الرواية إشعار بكون الأرطال مدنية أو عراقية لكن [illegible] ٣

[illegible] حمله على المدنية ووافقه المرتضى رضي الله عنه وحملها الشيخان على [illegible] ووافقهما المتأخرون [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] بأن [illegible] عليه السلام أجاب بما هو عرف بلده ورد

٤ الاحتياط في الانتقال إلى التيمم [illegible] النجاسة [illegible] وبأن الإجابة على عرف بلد السائل ممكنة

أيضاً ولعله عراقي كما أن ابن أبي عمير كذلك [illegible] فيما [illegible]

بأن الحمل على العراقية هو المناسب للتقدير بالأشبار لزيادة المدنية زيادة فاحشة وبأن صحيحة محمد بن مسلم

عن الصادق عليه السلام أن الكر ستمائة رطل يقتضي ذلك لإرادة أرطال التي هي ضعف أرطال العراق [illegible] ٥

ابن أبي عمير [illegible] في العراقيين واحتمال إرادة [illegible] قائم وقد استدل العلامة في المختلف

على اعتبار العراقية بأصالة [illegible] خرج عنها ما نقص عن العراقية بالإجماع فيبقى الباقي [illegible]

طهارة

ج ١- ص ٦، ط: خ
ج ١- ص ٦، ط: غ

لم يعتد بقول الراوندي ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا ونحو وجهنا كلامه قدس
سره في الحبل المتين بما لا يخرجه عن كلام المتاخرين وقد يعارض ما يستدل به العلامة بما دل عليه مفهوم الشرط
في صحيحة محمد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فلا بد في الحكم بعدم
الانفعال بعدم الانفعال من العلم الشرعي بحصول الشرط فتدبر ومما ينتهي منه العجب ان الكر عند المولى
طاب ثراه بحسب المساحة يقارب نصفه فكيف يستقيم تقديره وزنا بالارطال المدنية التي كل منها رطل
ونصف بالعراقي فهذا في غاية الغرابة قال قدس سره وقال الصادق اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه لحديث ٣
اقول المراد شيء من النجاسات الغير المغيرة لاحد اوصافه فالعموم مخصص بالاجماع وقد استفادوا
من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار من قوله عليه السلام اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء نجاسة ما دونه بكل ما يلاقيه من النجاسات وفي استفادة ذلك
منها نظر لانها انما تفيد ان له حالة تنجسه الموجبة المدلول عليها بمفهوم سالبة كلية كما ان السالبة المدلول عليها
بمنطوقها كذلك لكن بخلاف نكرتي المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق النفي والاثبات يعطي
كون قضية المفهوم جزئية فلا دلالة في شيء من الحديثين على ما استفادوه من انفعال ما دون النصاب منه
بكل ما يلاقيه من النجاسات فلا بد من ضم مقدمة اخرى هي انعقاد الاجماع على عدم الفصل بين
لكن اثبات هذا الاجماع مشكل كيف والشيخ يفرق بين ما يدركه الطرف من الدم وما لا يدركه
اللهم الا ان يدعي الاجماع فيما عدا ذلك وقد استدل بمنطوق الحديثين على طهارة القليل
من الماء المتنجس ببلوغ النصاب كما هو مذهب المرتضى وابن البراج وابن ادريس لتعليق عدم
التنجس على بلوغ النصاب وفيه نظر ظاهر اذ المتبادر منه الماء الطاهر وايضا فقد دل
الحديث على عدم قبول النجاسة الطارية لا زوال النجاسة الكائنة فتامل قال قدس سره و
والقلتان جرتان اقول في نهاية ابن الاثير القلة الحب العظيم والجمع قلال وقلل سميت قلة لحديث ٣
لانها تقل اي ترفع وتحمل وفي كلام بعض اللغويين اطلاق القلة على مطلق الحب
عظيما كان او صغيرا والمؤلف قدس سره اطلق الجرتين من غير تقييد بالعظم ولعله

اعتبر

ج ١ـ ص ٢٤، ط، ح
ج ١ـ ص ٦، ط، غ

بعد الحديث ٣
من الفقيه لا بأس بالوضوء

اعتبر زيادة المحقق في الابعاد الثلثة لتشد عليه بما [illegible] ويجوز الوضوء والغسل من الجنابة
والاستياك بماء الورد اقول المراد بالاستياك بماء الورد جعل شيء منه في الفم حال السواك فالمراد
المصاحب واراد بقوله ذلك انه يحصل المضمضة المستحبة بالماء المطلق تحصل به فلو نوى المضمضة
في الوضوء بالمضمضة به ثم جواز الطهارة بماء الورد لا نعرف القائل به من علمائنا الا ابن
بابويه وقد نقل الشيخ في التهذيب ذيل الكلام في ابطال هذا المذهب والمشهور لا مستند له سوى رواية
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به
للصلوة قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول
وانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره
الى آخر كلامه طاب ثراه واعلم ان المراد انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان المؤلف وما قبله
اذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها وكيف يظن بالمؤلف طاب ثراه
عدم الاطلاع على هذا الاجماع حتى افتى بخلافه وكلام الذكرى يعطي سبق الاجماع على زمانه وهو كما ترى
واما قول العلامة في المختلف ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف
فلعل المراد به المعنى الذي ذكرناه فان الاستثناء في كلامه منقطع كما اذا قلنا جاء القوم الا زيدا واردنا
بالقوم غيره او من علم حاله فان الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعا وقد اطنب المتأخرون
في رد ما ذهب اليه المؤلف طاب ثراه اما اولا فبالطعن في تلك الرواية بان في طريقها سهل بن زياد وحاله
غير مستقيم وراويها محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيما يرويه عنه مشهور واما ثانيا فللامتنان
بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو كان المضاف مطهرا لذكره لاقتضاء المقام
الامتنان على احد القسمين واما ثالثا فلقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والماء حقيقة في المطلق فقد اوجب سبحانه التيمم عند فقده ولو كان المضاف مطهرا لم يكن الامر كذلك
واما رابعا فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ باللبن قال انما هو الماء والصعيد
والتقريب ظاهر واقول انه يمكن الانتصار للمؤلف بان يقول كيف تحكمون بان الحديث الذي هو مستنده

مقام ٥

ج ١ - ص ٦ و ٧ ، ط : خ
ج ١ - ص ٧ ، ط : غ

في هذا الحكم هو هذا الحديث الذي ذكرناه ولعله استنبط من احاديث اخر لا يرتاب في صحتها بل الامر كذلك
في ديباجة الكتاب من ان جميع ما اورد فيه فهو حاكم بصحته وانه حجة بينه وبين ربه فلعلها اعتصر من
الاجسام او اختلط بها او اصله من السما فلا اقتصار في الاية الكريمة على احد القسمين فالثانية تخصيص
بالاحاديث المستنبط منها هذا الحكم ورواية ابي بصير ضعيفة لانها لا تنهض بالمعارض هذا غاية ما يمكن
ان يقال من جانب المولف قدس الله روحه ولا يظن من تجويزه الطهارة بما الورد تجويزه الطهارة بكل
مضاف كما توهمه عبارات بعض الاصحاب فان مذهبه تخصيص ذلك بما الورد وحده واما باقي المياه المضافة
فهو يوافق الاصحاب في عدم جواز الطهارة بشي منها قال قدس الله روحه والما الذي تسخنه الشمس
لا توضا به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص اقول روى الشيخ في التهذيب هذا
المضمون عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الما الذي تسخنه
الشمس لا توضوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وروى فيه ايضا عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وهذان
الحديثان ضعيفان على مصطلح المتاخرين للسكوني في طريق الاول وابراهيم بن عبد الحميد ودرست
في الثاني وهما واقفيان لكن ايراد المولف طاب ثراه النهي المذكور يعطي انه ظفر بمستنده في الكتب التي
يعتمد عليها ويحكم بصحتها والظاهر ان المراد النهي التنزيهي لا التحريمي وفاقا لباقي الاصحاب وهم انما
حملوه على التنزيهي لما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بان يتوضا بالماء
الذي يوضع في الشمس فظاهر ثاني الخبرين عدم الفرق بين ما كان في الانية وغيرها ولا بين كونها
منطبعة اولا وفي باب الطهارة وغيرها من الاستعمالات ولا بين ما قصد تسخينه اولا وخص جماعة
من المتاخرين الكراهة بما كان في الانية ولعل وجهه ذكر القمقم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد والشيخ
قيد بالتخصيص بما قصد تسخينه ووافقه بعض الاصحاب وكانه نظر الى ظاهر هذه الرواية
من ان عايشة قصدت ذلك بوضع القمقم في الشمس وخص العلامة في النهاية الانية المنطبعة عن

بعد الحديث ٣

الزهد

الذهب والفضة وبالاداه اجاده ثم قال المراد ان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الالات اخرجت
منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور انتهى ولا يخفى ما فيه من التخصيص والتقييد ولا يخفى
بعد كما يستفاد من كلام ابن الاثير في النهاية حيث قال المشمس ما سخن بالشمس وغيرها في هذا المقام
مباحث الا ان الظاهر الذي فهمه جلهم من قوله صلى الله عليه وآله لا تفعلي وقوله صلى الله عليه وآله لا تتوضؤوا ولا
تغتسلوا به الاختصاص بمعنى المشمس المنصوص في الاصول ولو ثبت المعنى ذكره فقلنا
باشتراكه بين التحريم والكراهة ومجازيته في التحريم فتعليله صلى الله عليه وآله بان ذلك يورث البرص
قرينة كون النهي للتحريم لوجوب اجتناب الضرر المظنون الا ترى ان الطبيب اذا قال لمريض [illegible]
عن اكل شيء وقال انه يورث ضررا عظيما وجب اجتنابه فكيف بالنهي الصادر عنه صلى الله عليه وآله
ولا يخفى ان كلام المولى طاب ثراه يعطي ظاهره التحريم لكن المانع من حمل النهي في
الروايتين على الكراهة فان انعقد على ذلك اجماع كما نقل عن الشيخ طاب ثراه فلا كلام والا فالتحريم
غير بعيد واما ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع
بالشمس فهو خبر مرسل ضعيف جدا لا ينهض بتخصيص الخبرين المشهورين مع ان الحمل مقدم على التخصيص
المعلل بما تقرر في الاصول على ان خروج الوضع لا يستلزم السبب واما ما ذكره جماعة من متاخري
الاصحاب كالشيخ علي قدس الله روحه والشهيد الثاني من ان نهيه صلى الله عليه وآله في ذينك الخبرين
للارشاد من قبيل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والعلة التي ذكرها صلى الله عليه وآله راجعة
الى مصلحة دنيوية لا دينية وحصول البرص فان الامر ليس غير عام ولا مطلق ففيه نظر
اما اولا فلما تلونا عليك من حمل النهي على حقيقته او مجازه واما ثانيا فلان تحريم الفعل في الشرع
المقدس لعلة دنيوية اكثر من ان تحصى ولا مساواة بين الطرفين واما ثالثا فلان تحكيم قد حل لهم
ارواحهم بل لعل مع استعمال المال الحلال امانهم اذا كان في اجتنابه مصلحة دينية ولولاه لم يكن تجتنبه مباينا
واما رابعا فلان النهي الذي جعله صلى الله عليه وآله العلة للنهي لو لم يكن مظنونا لكان متساوي
الطرفين فكان احتمال حصول البرص وعدمه متساويين وهذا امر مشترك بين المسخن بغيره

ولابد من نجاة حصوله في المسخن ليتوجه النهي والتعليل في الحديثين فتامل ولعل يتمسك في عدم
التحريم على الاجماع اذ ابتنى واسلم البحث الثاني هل يختص الكراهة او التحريم بالامور الثلاثة اعني
الوضوء والغسل والعجين ام يعم ساير الاستعمالات المقتضية لمباشرة البدن كالثوب المغسول وغسل
اليدين به بعد الطعام والاستنجاء ونحو ذلك كل محتمل ولعل التعميم ارجح اذ الظاهر عود الضمير في
قوله صلى الله عليه واله فانه يورث البرص الى الماء نفسه لا الى غسل الراس والجسد به في حديث عايشة
ولا الى كل واحد من الامور الثلثة في حديث اسمعيل اذ العود الى الصريح اولى من الماول فتدبر
البحث الثالث النهي عن الوضوء والغسل بهذا الماء ان كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما وان كان
للكراهة فالمتاخرون على صحتهما ومعنى كراهتهما كونهما اقل ثوابا من الوضوء والغسل بغير المسخن كما ذكره
المتاخرون في كراهة الصلوة في الحمام والصوم المندوب في السفر وذكروا ان المكروه بهذا المعنى
خلاف المكروه المتعارف بين الاصوليين وقد حكمت في زبدة الاصول انه اما مندرج في
المندوب ليصدق حده عليه كالصوم المندوب في السفر او في المكروه بالمعنى المتعارف فيعلى نوع من التجوز
برجوع الكراهة الى امر خارج فكراهة الصلوة في السواد مثلا راجعة الى لبسهما مكروه لا ان
لا ان ليس فيها مكروه لا ان نفس الصلوة في السواد مكروهة وقس عليه الوضوء بالمسخن فان النهي
عن اتخاذه للوضوء واختياره على غير المسخن لا عن نفس الوضوء فانه حينئذ واجب او استحبابه بارز في الكراهة
بالمعنى المتعارف فلتنافي الاحكام وفي كلام بعض الاصحاب انه متى كانت العبادة التي هي اقل ثوابا مكروهة
لزم كون التصدق بدرهم واحد وقراءة ايتين مثلا مكروها لانه اقل ثوابا من التصدق بدرهمين
وقراءة ثلث ايات ولزم ايضا اطلاق المكروه على العبادة الواجبة كالصلوة والحج مثلا اذا اشتملت على
بعض السنن دون بعض وهو امر مستنكر لاستلزامه كون جميع صلوات اهل الاسلام الا ما ندر
مكروهة هذا كلامه فتامل فيه مجال البحث الرابع اذا زالت سخونة هذا الماء المشمس فهل
تبقى كراهة استعماله ام لا كل محتمل والعلامة طاب ثراه رجح بقاءها مستدلا بصدق المسخن عليه
وانفه شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره وشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه مستدلا باستصحاب

وعموم الكراهة

ج ١ ص ٧ ط خ
ج ١ ص ٢ ط غ

الكلام بعدم اشتراطنا المفهوم بعد ان الشيخ حقيقة عند [illegible] في الاداء ولا [illegible] علمائه
مستحق وفي الدماء [illegible] الذي يحصل العلم بكونه للماء الواقع على الاستنجاء ولفظ المعنى لنفي الحدث
واما في الماء الذي [illegible] [illegible] ومن هنا الحال [illegible] الموجود في [illegible] الماء
نفي بالشمس [illegible] قلت لو [illegible] الماضي [illegible] بعدم اشتراطنا [illegible]
فقد ذكر جماعة من الاصوليين انه موضع النزاع [illegible] وصف وجودي [illegible]
ذكره في [illegible] انفاقا كاطلاق القائم على القاعد [illegible] على المسلم والابرص
ماشيا سودي الشاعر انه [illegible] وصف وجودي كالحرارة التي [illegible] النهي في خبر اسمعيل بن ابي زياد
من الاغتسال بها الماء المطلق غير مقيد بغسل الجنابة [illegible] السابق للاغتسال الواجب والمندوب ولذا
قولك ايشه اغسل راسي وجسدي بالماء [illegible] عند المؤلف فيه [illegible] الغسل
لغسل الجنابة [illegible] قلت [illegible] يتضمن النهي عن مطلق الغسل وان [illegible] ولكن
حمل المطلق على المقيد قلت [illegible] الحديث المطلق مع [illegible] المتأخر [illegible]
عليه في غاية البعد اما حمل المطلق على المقيد [illegible] من الاصوليين كالعلامة في النهاية نقلوا
الاجماع على [illegible] المطلق والمقيد [illegible] في الاظهار [illegible] اعتاق [illegible]
لا يحمل المطلق على المقيد بل [illegible] الاطلاق [illegible] الحديث [illegible] الاطلاق وان وصل اليه لكنه لم
يصل [illegible] وحكم بصحته واما الحديث المقيد فلما وجد على الشرط الذي شرط في
ديباجة الكتاب [illegible] المطلق بمعنى الامر حمله على المقيد [illegible] ان يحمل غسل الجنابة
في كلامه على التمثيل [illegible] الهادي الى سواء السبيل قال قدس الله روحه والباس [illegible] الرجل بالماء
الحميم الحار اقول المراد بنفي الباس عدم الكراهة اي [illegible] المسخن بالنار كالمسخن بالشمس في الكراهة
واراد بالرجل الشخص والحميم [illegible] الماء الحار وانه يطلق على الماء البارد ايضا
وهو من الاضداد وعلى هذا فيكون الوصف بالحار للتخصيص ويمكن ان يكون مراده [illegible] بالماء الحميم ما
[illegible] الى [illegible] الكريم [illegible] ان يراد بنفي الباس عدم التحريم [illegible]

تكرار في م

٢

بعد الحديث ٣

ج ١-ص ٧، ط: خ
ج ١-ص ٧، ط: غ

بعد الحديث ٣ يظهر من بعض الروايات كقوله صلى الله عليه وآله انها من فيح جهنم قال ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة الى قوله مات او لم تمت اقول المراد انه لا ينجس شيء من الحيوانات الماء بموته فيه او وقوعه فيه ميتا الا
ذو النفس السائلة والحصر اضافي وينبغي مع ذا ان يستثنى من ذلك ميت الانسان المغسل والمقتول بالسبب
الذي اغتسل له والمراد بما ليس له دم اصلا كالزنابير والجراد ونحوها فهذه الجملة ليست مسوقة للتأكيد
المحض بل هي مؤسسة فان قلت ان ما لا دم له اصلا يصدق عليه انه ليس له نفس سائلة واين التأسيس قلت
رجوع القيد الى النفي توجيه كما هو مبين في محله ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة فان الجملة المصدرة بالفاء
بعد الحديث ٣ خبر المبتدأ او الضمير فيها للماء قال قدس سره فان كان معكما الى قوله فتيمم اقول روى ذلك عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما
هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم واحتج العلامة على وجوب اجتنابهما بانه مقدمة الواجب
اعني اجتناب النجس فيجب وللكلام فيه مجال وذهب بعض العامة الى الوضوء بما اقرب منه ذلك المائز بعد تحريهما
نوع دلالة شرطية انه الطاهر ولم يعمل به اصحابنا لثبوت النهي عن استعمال احدهما والقرينة التي لا تثمر اليقين غير
كافية في الخروج عن النهي الثابت ثم الظاهر من كلام المؤلف طاب ثراه ان مذهبه وجوب الاهراق كما يظهر من
الرواية ولعله امر تعبدي لا ليصدق بعدم وجود الماء اذ المشتبه بالنجس كالمعدوم والشيخان توقفا في
وجوب الاهراق وابن ادريس واكثر المتأخرين على عدم وجوبه وحملوا الامر به على الاباحة من قبيل قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا ثم انه هل يجوز الوضوء باحدهما وتطهير الاعضاء بالآخر ثم الوضوء باحدهما
وتطهير الاعضاء بالآخر ثم الوضوء به فان كان ثانيا الوضوء وصلى الواحدة مرتين بطل من الوضوء بينهما مع
لثبوت النهي عنه والامر بالتيمم اما لو كان ما احدهما مضافا او اشتبها به واسعا للقدرة على مقدمة
الواجب والجزم في النية انما يجب مع امكانه ولو اهرق احدهما لم يبعد وجوب الوضوء بالآخر ثم التيمم
بعد الحديث ٣ قال قدس سره ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن
٢ به بأس اقول لعل المراد بالماء ماء المطر كما تشهد بذلك صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك والكليني في رواية اخرى

عنه عليه السلام

ج ١ - ص ٧ ، ط خ
ج ١ - ص ١٠٨ ، ط غ

عليهم عليه السلام هنا بما عرفت من تقييد المطر وبما حمل المطلق على المقيد ثم اطلاق الرواية
وكلام المحقق يشمل ما اذا كان الماء العامل للحوض حال نزول المطر وعدمه لكن التفصيل كما مر فعلم
هذا الحديث [illegible] قد سأله هشام بن سالم [illegible] السطح المطر [illegible] الحديث ٤
البيت الخربي كما [illegible] اذا انقاطر الماء من سقفه [illegible] فيصيبه فلم يحصل اسناد الراوي
الى كونها الى المطر والسطح [illegible] والضمير المنصوب في قوله عليه السلام ما اصابه يعود اما الى الثوب
او الى الماء عليه بقوله البول [illegible] والمعنى [illegible] مع الجميع واما المعنى
على فيستفيد هذا الحديث اول الاحاديث الصحيحة على الوالي التي تضمنت مشيخة المولى
ذكر سندها وهشام بن سالم من خواص اصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ثقة ثقة
والمولى العليم [illegible] ان احدها صحيح [illegible] والآخر حسن لاشتماله على ابراهيم بن هاشم وهو
غير مصرح بتوثيقه في كتب الرجال الا انه من مشايخ حتى انه [illegible] كان يقول
اني استحي ان اخرج حديثه من سلك الاصحاح [illegible] توضيح حاله في حواشينا على
خلاصة الاقوال [illegible] لا يخفى ان عطف اصابة السماء [illegible] التقسيم [illegible] اما قبل جريانه
فلو وقعت [illegible] المحقق لا بأس [illegible] اولى وقد ع
استدل بعض علمائنا بهذا الحديث على ان ماء المطر جار [illegible] في مجال [illegible] انه
اذا ورد على النجاسة [illegible] كما ترى [illegible] المطر والنجاسة بالمولد [illegible]
المصهور [illegible] كان [illegible] المطر وهو غير [illegible] الا ان [illegible]
فتامل قال قد سأله [illegible] عليه السلام عن طين المطر [illegible] لعل نفي قوله الحديث ٥
عليه السلام طين المطر لا ينجس يروى بالتشديد على التعدية وبالتخفيف على اللزوم وكيف كان فلا
نفي التنجيس او التنجس [illegible] ما ذكر [illegible] والحمل على اصابة [illegible] المطر [illegible]
واما التعليل بالاطلاق [illegible] المطر الا [illegible] بعد [illegible] وقد
ذكروا انه يستحب ازالة الطين عن الثوب اذا اصابه بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر [illegible]

ج ١- ص ٧، ط: خ
ج ١- ص ٨، ط: غ

عليه السلام

بعدم سلامته من النجاسة ولما رواه الشيخ في التهذيب عن الكاظم انه قال في طين المطر لا باس به ان
يصيب الثوب ثلثة ايام فاغسله الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام
الحديث ٦ فاغسله [illegible] فلا تغسله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن البيت الخ قوله يحتمل ان
يكون ذكر علي بن جعفر رضي الله عنه غسل الجنابة يريد به ما اذا كان بدن المغتسل نجسا بمني ونحوه
ويمكن ان يحمل ذكره على التحقيق ان الماء الذي يغتسل به من الجنابة اذا خالطه ماء المطر يجوز الوضوء
به وذلك لان الرواية عن الصادق وعن الكاظم عليهما السلام في غسالة المغتسل مختلفة فقد روى الفضيل بن يسار
عنه عليه السلام في الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة انه قال
لا يجوز ان يتوضأ منه فاراد رضي الله عنه ان يستعلم من اخيه عليه السلام ما هو الحق في ذلك ولعله
غيره انما سأله عن اختلاطه بماء المطر لانه علم ان الماء المختلط لا يجوز الوضوء به فبنا على [illegible] اما ذهب اليه
٥ المؤلف والشيخان من عدم جواز رفع الحدث بماء الغسل الرافع للحدث وستسمع عن قريب في
هذه المسئلة كلاما مشبعا ان شاء الله تعالى والمستتر في قال عليه السلام اذا جرى يحتمل ان يعود
الى المطر والمراد كثرته بحيث جرى من الميزاب لا ان كان قليلا ضعيفا ويحتمل ان يعود الى ذلك الماء
الحديث ٧ الماخوذ له به قال قدس سره وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر الخ قوله هذا الحديث يتناول
باطلاقه ما اذا كان المرور حال نزول المطر او بعد انقطاعه ولما اذا كان [illegible] الماء بعد انقطاع
ذلك الماء المطر كثيرا او قليلا فظاهره موافق لما نقل عن المؤلف طاب ثراه من القول بطهارة الخمر والحق
حمله على حال نزول المطر وعلى الكثير فان نجاسة الخمر مما لا ينبغي التوقف فيه كيف وقد نقل السيد
المرتضى قدس سره الاجماع على نجاسته بل قال الشيخ رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف يتحقق هذا الاجماع مع ان
اصحاب المذاهب الاجماع على نجاسته مع ان المؤلف وابن ابي عقيل طاب ثراهما قائلان بطهارته وهما من اعلام
الاربعة على نجاسته عندنا قلت لعلهم ارادوا الاجماع اهل عصرهما وهذا الشيخ ان [illegible] ان اختلاف
الخمر صح

معلوم النسب

ج ١ - ص ٧ و ٨ ، ط ١ خ
ج ١ - ص ٨ ، ط ٤ غ

معالم السنن والمهذب في نقل الاجماع عندنا على ان المؤلف نور الله مرقده مال الى طهارة الخمر وانما [illegible]
جواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته لاحتمال [illegible] معفواً عنه في الصلوة
كغيره من النجاسات فيما دون [illegible] القائلين بنجاستها [illegible] وهذا الكلام عجيب غريب من نحو جميع ما
[illegible] من حيث [illegible] والشيخ [illegible] ينقل
الاجماع على ان [illegible] الآية الكريمة اعني قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان [illegible] وهذا هو
عمل كثير من المفسرين وقد [illegible] البيضاوي حيث [illegible] وهو [illegible] مسائل [illegible] في
تدبره [illegible] في هذا المقام كلاماً مبسوطاً [illegible] قال قدس

الحديث ٨

الله سره وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه [illegible] هذا الحديث
رواه الشيخ في التهذيب وهو من الموثقات [illegible] عمار الساباطي [illegible] الا انه ثقة جليل
من اصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام [illegible] الموثق [illegible] الصحاح وقد
ذكر الشيخ [illegible] عمار الساباطي [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] عليه السلام [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
لا تقوى [illegible] واختصاصهم [illegible]
من [illegible] وهو مذهب [illegible]
المسوخ [illegible] بنجاسة [illegible] النبي صلى الله

٢ صوابه الاكم

الحديث ٩

عليه وآله ولم يثبت عندنا قال قدس سره وقال النبي صلى الله عليه وآله كل ما يجتر فسؤره حلال
ولعابه حلال اقول يجتر بالجيم والتاء المثناة الفوقانية والراء المشددة اي يخرج ما اكله من جوفه
الى فمه فيمضغه مرة اخرى كما يفعله البعير والشاة ومصدره الاجترار ويقال لما [illegible]
بالحال الواقع خبراً عن السؤر الطاهر وحلال الاكل والمراد منه طهارة سؤره واما الحلال
الواقع خبراً عن اللعاب فالظاهر انه يراد به المعنى الاول لان اللعاب من الفضلات وقد حكموا

٢

ج ١- ص ٨؛ ط: خ

ج ١- ص ٨؛ ط: غ

الحديث ١٠

بحيث يتم فضلات الحيوان ولم يستثنوا الا لعاب من الزوجة والمشهور ورود الرواية بالرخصة فيها [illegible] قدس سره

سره وانّ ياهل البادية من رسول الله صلى الله عليه وآله والنزاع اقول كان من عادة سكان البادية بنحو الحجاز يجمع

فيها ما المطر لشربهم وسقي دوابهم ومن المعلوم ان مياه امثال تلك الحال لو يتبع على الكر لما فلا

يضر بشرب الكلاب فيها وعطف البهايم على السباع والكلاب من عطف العام على الخاص لان البهيمة في

اللغة ذات القوايم الاربع ولفظ سائر بمعنى البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لغيلان لما اسلم ٢

على ازيد من اربع امسك اربعا وفارق سائرهن وقول العامة جاء سائر الناس ويريدون جميعهم نص على

ذيل الحديث ١٠

ذلك صاحب كتاب درة الغواص فان قلت قدس سره وان شرب منه الدواب الى قوله فان رفع ودع اهرق

ذلك الماء قلت اراد بالدواب اما الفرس او المعنى اللغوي الى ص وهو المركوب من الحيوان فيكون

عطف الخاص على العام اما ان اراد المعنى اللغوي الشامل للعام فنحملها على الحمل واعتبر يا ولدا والوزغ

جمع وزغ وهي سام ابرص وتطلق الاوزاغ على الوزغ يشعر بعدم الفرق بين موت الوزغ

في الماء وحياته والمتاخرون قالوا بكراهة استعماله لموتها فيه ولا يخفى ان الاهراق لتجنيب

مما اذا نقص او تغير بل ربما يشعر به كما وقع في الماء المسخن دم فلا باس باستعماله والوضوء منه

ما تخيم او ترسبت بها هو ليس تسميتها قال العلامة طاب ثراه في التذكرة قال قدس سره

بعد الحديث ١٠

وان وقع الى قوله بعد يجتنبه اقول كلامه طاب ثراه يشعر بوجوب التحرز عنه عند غير مشروط

بالولوغ وصحيحة ابي العباس شاهدة له والجمهور الاصحاب شرطوه به وحملوا الخبر [illegible]

عدم الولوغ كما في الحسان وكذلك الذي دل على كلامه على تقديم التعفير على الماء وباخذ عنه

وكذلك كلام ابي في الانتصار والشيخ في الخلاف ولكن اكثر الاصحاب على تقديمه وصحيحة البقباق

صريح فيه والمفيد على تقسيط ولم نظفر في الكتب الحديث بما يدل عليه نعم اطلاق رواية [illegible] الا ما

سماه العليل والكثير وظاهره وجوب التعفير والتعدد [illegible] الاصحاب بين [illegible]

وظاهر كلامه يعطي منع التراب باء للصقة اسم الغسل وهو مختار الراوندي وابن

[illegible] العلامة في المنتهى نظرا الى ان الغسل اجرا الماء على الشيء وقال شيخنا الشهيد

[illegible]

ج ١ ص ٨ ، ط خ
خ ١ ص ٩ ، ط ج

اعلى الله قدره في شرح اللمعة ان هذا احتمال ضعيف لان الغسل حقيقة اجراء الماء الجاري على المحل فان الماء على شيء به
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا على ان بعض الاصحاب من المعاصرين بان الغسل
وان كان حقيقة في اجراء الماء الا ان الحمل اقرب المجازات الى الحقيقة على تقدير الخلط بالماء يستلزم تجوز
في قوله عليه السلام في تلك الصحيحة اغسله بالتراب وعدمه لما يستلزم من تجوز واحد او تجوزين او ما
ذكره طاب ثراه من تضعيف الاحتمال الى ما توجيه اكثر المتاخرين على تقدير المفيد حسن وادريت انه احوط قال
قدس سره واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره الى تمام الاصل من شرب عنه
اقول روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان
تجد ماء غيره فتنزه عنه والاجن الماء المتغير الطعم واللون كذا في الصحاح والقاموس ما
متغير اللون والريح وحدها او مع احدهما فالظاهر في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الاجن عليه استناد
عليه السلام وجود غيره يشعر بان الامر بالتنزه عنه للاستحباب والظاهر الوجوب في كلام المولى
ولعل المراد بالتنزه عنه التنزه عن الوضوء والغسل به لا عن مطلق استعماله كان في الجامع والشرب
والتنزه مع ان ارادة الاطلاق محتمل فلعله يكون في كلامه مستغن عنهما ولو تركهما لكان اولى
ما في قوله ما شرب منه السنور يحتمل بينها على انها موصولة او موصوفة والاولى كونها مصدرية بكسر
العين اي ذاق وقد يطلق على مطلق الاكل وتخصيص الوضوء بالذكر العلم لموافقته صحيحة ابي الصباح عن
الصادق في الوضوء بفضل السنور ولا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات قال قدس سره
والحيوان الوضوء بسور اليهودي والنصراني اقول ظاهر كلامه ان اسارهم ولا بنجسه فان امكن الحمل
بان منع الوضوء لا يستلزم النجاسة والاصحاب رضوان الله عليهم اتفقوا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من انواع الكفار واكثر على نجاسة الجميع وابن الجنيد وابن ابي عقيل واكثر المتاخرين على كراهة سوره ولكن في الروايات
ما يشعر بنجاسته كما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه قال لا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيه غسالة
الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم واستعمال النهي في مجازه في حقيقته
بعيد كما حمزة بن احمد عن الكاظم عليه السلام قال سالته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض

وقد اجتنبنا في حبل المتين
نا حاصله ان ...

بعد الحديث ١٥

بعد الحديث ١١
من الغنية ولا يجوز
الوضوء ...

٣ مواضع

ج ١-ص ٨ ، ط: خ
ج ١-ص ٩ ، ط: ٤

يصير بعد الانفصال من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب
لنا اهل البيت قال وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة اقول المراد بماء الحمام
ما في حياضه الصغار مما هو دون الكر وقد تضمن كلامه طاب ثراه حكمين كونه كالجاري واشتراطه
بالمادة اما الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري واما الثاني فيدل عليه ما رواه ايضا عن
بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وقد ذكرنا في الحبل
المتين ان بكر بن حبيب وان لم يكن مجهول الحال الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل
الضعف منجبر بذلك وما تضمنته من اشتراط المادة الظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب الا من ابن ابي عقيل بناء
علي اصله لكن ما سيأتي في كلام المؤلف طاب ثراه من ان حال الحوض الصغير في الحمام اذا انفرد
ما يفتقر فيه الي اشتراطها عنده وسيجيء الكلام فيه ولا يخفى ان اطلاق المادة في هذا الحديث يشمل ما
اذا كانت دون الكر واكثر المتأخرين علي اشتراط الكرية فيها اما وحدها او مع ما في الحوض وهو الظاهر من
اطلاق المؤلف طاب ثراه وصحيحة بمنزلة الجاري يشعر بالتصريح بعدم اشتراطها الا اذا اشترطنا الكرية في
الجاري كما هو مذهب العلامة طاب ثراه واما من عداه من المتأخرين فحيث لم يشترطوا فيه الكرية ينبغي ان
لا يشترطوها فيها وورد النص الصحيح بانه بمنزلة الجاري فان تنزيله عليه السلام له بمنزلته لم يخرج عنه
القليل فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها فكما خرج عنه الاستنجاء وماء المطر
عن هذا الحكم بنص خاص فلا يبعد خروج هذا ايضا والاظهر عدم اشتراطها وان كان الاحوط اشتراطها
واما ما تضمنه من تساوي السطحين في العلو والانخفاض ففيه كلام مبسوط يطلب من تعليقاتنا علي الارشاد قال
قدس سره وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي يتوضأ فيه الذي [illegible] اقول ما دل عليه هذا الحديث
بعمومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعا بل ادعي عليه ولا يقدح خروج
معلوم النسب ابن ابي عقيل وقد اوردت في كتاب مشرق الشمسين وحبل المتين ما يستدل به وعليه من
الروايات وهذا الحديث الذي اورده المؤلف طاب ثراه رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته

قابل بعد الحديث ١١

مو

قابل الحديث ١٢

بلغ

[illegible]

ج١-ص ٩ ، ط : خ
ج١-ص ١٠ ، ط : غ

١٠١

ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء قوله سقط لفظ الماء كان المراد في الحديث المعنى وان الحديث المعنى وهو
المهم يكفي فيه ذكر الماء في جملة مفهوم الشرط على نجاسته دون الكر باي نجاسة لاقته كما فهمه الاصحاب
حيث ان منطوقه وان كان نكرة في سياق النفي يكون مفهومه نكرة في سياق الاثبات فلا يدل على
العموم وقد يستدل عليه بان ينضم الى الحديث عدم القائل بالفصل وان الاصحاب لم يقل احدهم بتنجيس القليل
ببعض النجاسات دون بعض والقول به خلاف الاجماع وفي هذا الكلام نقل الامر في ان الشيخ طاب ثراه وقد
لعدم القائل الا ابن ابي عقيل والطرف وما ذكره من تنجيس القليل بالماء في دون الاول سيجيء وكلام الموافق طاب ثراه مما
يدل على ان مذهبهم ان الميتة انما تنجس القليل اذا تفسخت فيه لا اذا لم تتفسخ فكيف يقال بعد هذا انه لا
قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة ونجاسة قال قدس سره وقال الصادق عليه السلام كان بنو
اسرائيل الخ اقول روى الشيخ في التهذيب هذا الحديث في الصحيح عن داود بن فرقد عنه عليه السلام
وفي الشرايع الواقع فيه هذا اشكال مشهور لان المراد ان احدهم كان اذا اصابه قطرة قرض لحمه كما هو معنا الشر
وتاويله بحمل احدهم بكل واحد منهم لا يرفع الاشكال بالمرة ويمكن ان يقال ان احدا وان اضيف هاهنا فهو كالمعرف
بلام العهد الذهني في انه كالنكرة فلا يبعد ان يعامل معاملتها في ارجاع الجمع اليه كما في قوله تعالى فما منكم من
احد عنه حاجزين وفي بعض النسخ باوسع مما بين السماء والارض وفي بعضها باوسع ما بين السماء والارض
باسقاط لفظ من واما فلفظ اوسع والكلام يؤل الى تشبيه كلام معقول بمحسوس وفيه نوع دلالة
على عدم مساواة مجموع الارض لمقعر السماء وعلى الاول لحصولها بعدهما والكلام خال عن الامر ونحوهما
الا ان المبالغة فيه اشد فتدبر وعلى الثلاثة يجوز وجود الاصابة واعلم ان العلامة طاب ثراه
استدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الاحجار وغيرها بقوله طاب ثراه
استدل بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الاحجار وغيرها بقوله طاب ثراه ٥
وتخصيصه عليه السلام بالماء المطلق في الطهور بعد تعميمه خصوصا عقيب ذكر المبالغة في التخفيف
فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد انتهى كلامه ولنا في استدلاله طاب ثراه

٢٢الحديث ١٣
في الفقيه كان بنو...

[illegible]

ج ١- ص ٩ ، ط : خ
ج ١- ص ١٠ ، ط : غ

منافية اوردناها في كتاب مشرق الشمسين حاصلها ان للخصم ان يقول انه تعالى من على بني اسرائيل [illegible] ان كان
من نوع ليصيبه ابدانهم من خارج لان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم كما ورد و ذلك يؤدي الى انقراض ابدانهم
وهلاكهم في مدة يسيرة ولو كانوا مكلفين بذلك لحقهم [illegible] عن تكليفاتهم قال ولا باس ان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير اقول قد جعل هذا دليلا على ان مذهبه طاب ثراه كمذهب المرتضى رضي الله
عنه من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين و قد يقال انه لم يصرح بطهارة ذلك الماء فلعل المراد
الاستقاء به للتنظيف او لسقي الزرع او الدواب و نحو ذلك والشيخ رحمه الله في التهذيب لما نقل هذا الكلام
عن الصدوق قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس و حمل طاب ثراه هذا الحديث على عدم وصول الشعر الى الماء و هو بعيد
ويمكن ان يجعل الاشارة في قول الراوي من ذلك الماء الى الماء الذي في البئر لا الماء الذي استقي ويكون في الخبر
دلالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه و نحو
ذلك من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة من التهذيب عن الحسين بن زرارة انه سأل اباعبدالله عليه السلام
عن شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها و يتوضأ منها فقال لا باس اذ مراد السائل
ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل جملتي الشرب والوضوء صلة
للموصول الذي هو نعت البئر وحينئذ يتم الاحتجاج به على قول المرتضى رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة
من نجس العين و انا اذكر حكاية تناسب في ذكرها هنا و هي ان سلطان زماننا [illegible] اسم [illegible]
في مجلس النائب [illegible] وهو في مصيبة خنزير عظيم الجثة [illegible] السن الخارج فضربه بالسيف
ضربة [illegible] ثم امر بقلع سنه فلما اتيا بها اليه في حجره [illegible] الخلال [illegible]
مثبت [illegible] الماء [illegible] المصيبة [illegible] الشعور [illegible]
ولما [illegible] امر [illegible] فقال [illegible] نجاسة الخنزير [illegible] ان السيد المرتضى
قائل بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين و وجد [illegible]
فان السن مما لا تحله الحياة وكان بعض [illegible] حاضرا في المجلس [illegible]

ش بعد الحديث ١٣
قرر

ناب نجس

ج ١- ص ٩ - ط - ح

١٢

ج ١- ص ١٠ و ١١ - ط - ٤

بان يجعل مستثنا حتى وان السن من جملة تلك العظام فيكون ما تقدم الحية الميتة فقلت

كلام شيخنا البهائي عندنا لسبب ما نقله علماؤنا قدس الله اسرارهم عن ائمتهم عليهم السلام من ان

السن من الاعظام الميتة وانها كالظفر والشعر والقرن وكل ما لا روح فيه عفي عنه مستثنا من العظام

ابن سينا خالية عن استعظام فان دون تكسير عن استعظامهم فقلت لم ان الشيخ ابن سينا في هذا

المقام بحث لا يخلو عنه وهو انه قد اختلف في هذا الكلام الذي نقلتم انه يصلح لان يذكر

في كتاب الحيوان ان الاسنان هي من انواع العظام التي فاصص وقال في كتاب التشريح ان الاسنان هذه

ليست شيئا من العظام حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة من جملة تشبيب المعنى

سلبيه كليه صنفه عن الكلام لم يتجنبه الا بعض الناقص فيما طال فقال الى الباب الثاني فقلت

واجيب الفرقة وقد صرح بهذه العبارات على بصيرته ولا حاجة ولا قوة الا بالله قال في سئل الصادق

الحديث ١٥

عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس اقول نقل طاب ثراه هذا الحديث صريح في ان

مذهبه العمل به كما قرره في ديباجة الكتاب ولم ينقل عن احد من الاصحاب العمل بطهارة جلد الخنزير

فيقتضي حمله على ما ذكره في سفر الخنزير من ان الاستقاء لسقي الزرع والدواب ونحو ذلك او

حمله على عدم الاستعمال لما يدخل فيه الشرط الطهارة فلا بد من حمله على ان ذلك الدلو ما

يبلغ كرا اما الاول فقال ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير بالنجاسة والحديث

الثاني من تجويز الوضوء والشرب مما يجعل في جلد الميتة صريح في طهارتها وان المؤلف قائل بذلك

لكن المشهور انه لم يذهب الى طهارتها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكنه شرط ان تكون من جنس

النص وان تكون مدبوغة وهذا الحديث خال عنهما وقد روى الشيخ في التهذيب ما تضمن نكير بجعل

الدباغ عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن

والماء اشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولكن لا تصل فيه وقد يقال ان ترك التعرض

للدباغ يحتمل فيهم ما هو معلوم من ان تلك الاشياء لا توضع في الجلود الا بعد دباغها وربما

حمل الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا تحله الحياة كالضب ونحو ان الماء وهذا الحمل وان

ج ١ - ص ٩ و ١٠، ط: خ
ج ١ - ص ١١ و ١٢، ط: غ

٣ ـدا نبعيد الا انه لا يستدعي حمله على نظرا الى الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس فاسد الا بالجفاف
بعد الحديث ١٥ الامور قال وقد مر شيخه فان توضأ رجل من الماء المتغير الى قوله وكل انيه صب فيها ذلك الماء اقول
هذا التفريع ليس في محله والاولى ابدال الفاء بالواو واراد بغسل الثوب تطهيره من النجاسة وبالمتغير
المتغير بالنجاسة لاطلاق التغير سواء كان لونا او طعما او ريحا بل للاطلاق ولعدم استفادة ذلك في غسل الانية
منها كونها من الثلاث وقوله وغسل الثوب ينبغي ان يكون بالرفع عطفا على الاعادة لا بالجر عطفا على
الصلوة اذ ليس مراده اعادة غسل الانية وظاهر كلامه يعطي اعادة الصلوة في الوقت وخارجه
فان اطلاق الاعادة على ما يشمل القضاء دائر على السنة الفقهاء وسمي القضاء واما في تخصيصها
بعد الحديث ١٥ بالفعل الثانوي في الوقت فاصطلاح جماعة من الاصوليين قال فان دخل رجل الحمام الى قوله لم يغسل
مثل ذلك اقول هذا ما ذكره قبل هذا من انه لا بأس بكلامه طاب ثراه يشعر باشتراط المادة في ما
الحمام وانه معها كالجاري والتعليل ينبغي ان يؤدي بذلك ويمكن رفع التنافي بان يراد بالماء في الحياض
الصغار الخليط بالمادة وبقوله في المذهب بان يغتسل ويكون المولد فقد ادعى اشتراط [illegible] لكن الحكم
بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدا وما يظن من دلالة ما رواه الشيخ في التهذيب
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فلا ينهض لاحتمال الكثرة وان قلت علي بن جعفر رضي الله عنه فقيه لا يسأل
عن مثل ذلك قلت يمكن ان يكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء لا السؤال عن اصل ذلك غير بعيد واما
عليه السلام بنزول الكراهة حال الاضطرار [illegible] على حال التقية فان العامة قائلون بطهارة
اهل الكتاب قوله طاب ثراه وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء في الطريق الظاهر ان المراد بالسعة
الحديث ١٦ فلا يكون منه سترها في غير ما الحمام قال وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل جماعة المسلمين احب
اليك اقول قد تفسر الركو بالركوة وهي الزورق الصغير والمطهرة تتخذ من الجلد وفي القاموس الركوة الحوض
الكبير ولا اصل انسب بالمقام ويخمر المخمر المغطى واما الدفعة او من المسلمين ما يبقى في الاناء بعد
وضوئهم منه وحمله على غسالة وضوئهم يرشحه قوله فيما بعد والماء الذي يبقى من الرجل في نضيف

والناس

ج ١ ص ١٠ / ط : خ
ج ١ ص ١٢ / ط : ع

الناس بانه باحد غيره فهو صائم لعدم والخنيل المستقيم المائل عن [illegible] الاتي و يجي مما جمعه
ومن هذا التقدير الشرايط الحنيفية وفيه نوع تشنيع على اصحابنا الذين سمى المتحرزين عن مساورة
الناس في السير التي تستقيها ايدي المسلم ما ليس [illegible] مشتغيرة وفي كان هم عليهم السلام اسا
الى قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بانسى المسلم [illegible] قانا جنب مسلم حيي ثوى الحمام — بعد الحديث ١٦
اغتسل المسلم من الجنب قبل الذمي اقول ان اراد تقدم المسلم بعد صاقي المراد بالخبر عن الصغير العظيم
المادة الذي دون الكر فان الاول [illegible] مستحبا باي الخبر [illegible] والمادة او ما حوله [illegible] فعلنا
وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن
النصراني يغتسل في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وهذا الحديث قد يجعل مستندا للمولف في تقديم المسلم في الاغتسال لكنه خبير
بان المستفاد منه قوله فيغسله ثم يغتسل راجع الى المسلم وكذلك يغسل الحوض بنفسه باغتسال
النصراني او لانه المستقر والظاهر في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يعود الى النصراني يغتسل
قبل المسلم ثم يغسل المسلم الحوض باطلاق الماء كما هو المستحب باغتسال النصراني فيه دون المعاري عن — ٣
متصل بالمادة وعلى كونه الحوض [illegible] الذي يسمى [illegible] المؤلف طاب ثراه وتحقيقه بسطنا الكلام — صواب وعاعدا
في الحديث في كتاب مشرق الشمسين وارجع اليه قال وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عن [illegible] الماء في — الحديث ١٧
الحمام الذي [illegible] اقول اضافة الجمع بصيغة اسم الفاعل الى الماء [illegible] العطف
من في قوله [illegible] عن عمله الناس بيانيه او ابتدائيه وفي قوله نصيب اللون عنه [illegible] وابتداء
والجمهور [illegible] فان قلت وقوع الجار والمجرور مسندا اليه [illegible] داخل على
[illegible] واما وقوعه مسندا اليه فامر مستنكر [illegible] قلت [illegible] وان لم يذكره
في كتبهم صريحا لكنه يستنبط من [illegible] التاويل فيما يرومونه وقد اول بعض المحققين من التبعيضية
هي مجرورها البعض وجعله مسندا اليه في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر
فجعل من الناس مسندا اليه بناء على بعض الناس ومن يقول خبرا قلت انما ارتكبوا ذلك [illegible]

ج ١ ـ ص ١٠، ٥ ط: خ
ج ١ ـ ص ١٢: ط ٠ غ

دعتهم اليه وهو انهم لو عكسوا وسلكوا الى المثال المشهور بين الناس لهان الكلام وارتفع
الفايده اذ من المعلوم ان الذي يقول كنا وكنا من الناس فلعله انهم دعت الضروره الى
ما ارتكبناه لانا اذا اجملنا فلعله يصيب في كلامنا عاينا الى ما يحتج حينئذ ثم عن الفايده
وكان تحقيق بالاسقاط بخلاف ما اذا كان ناشي الكلام بنا وبالبعض وهذا في غاية الظهور ولا
يخفى ان كلامه في غسالة الحمام صريح في انها عنده طاهره ولكن لا يجوز الطهاره بها وفي رسالة ابيه الى ابنه
ان تغتسل في غسالة الحمام ولم يصرح بنجاستها والعلامه في المنتهى على طهارتها والحديث الذي يحكي
فيه نص صريح في ذلك وقد رواه الشيخ في التهذيب بطريق فيه ضعف وانما يستدل
به على طهارة غسالة الحمام ما رواه طاب ثراه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه
الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب فان
قوله عليه السلام وما غسلتهما الى اخره صريح في طهارتها والظاهر ان سؤال محمد بن مسلم عن مائه
الذي له ماده او الذي يجتمع اسكله ماده المجتمع من الغسالات فلا ينافي ما دل على عدم جواز
الطهاره بما كان فتدبر قال قدس سره ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل اقول هذا الى قوله
فلا تتوضا به كلام من كلام الفقيه لا بقواه وكثيرا ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة
الحديث ونحن ننبه ذلك في مواضع الاشتباه ان شاء الله تعالى وكان والدي نور الله مرقده
يفصل بين الكلامين برقم بالحمره وقد سقط عن النساخ في ما كتبتها من كتب الحديث
التي يقع فيها هذا الاشتباه فلا ينبغي اهمال ذلك وسيما في هذا الكتاب فان مواضع الاشتباه
فيه كثيره كما يظهر ذلك لمن تصفحه و[illegible] كلامه بالماء المستعمل الماء القليل الذي يشترط فيه او
ما اغتسل الجنب ونحوها فيه مع [illegible] اشتغاله مع غير الحدث الاكبر المستعمل في الوضوء ان
كان ظاهر طهارة الماء [illegible] وكلام المولى مضمون الحديث الذي رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل وقال ان النبي صلى الله عليه وآله

بعد الحديث ١٧

خ عز

١٤

ج ا- ص ١٠ ، ط : خ

ج ا- ص ١٣ ، ط : غ

[illegible] من لفظ الحديث المروي في التهذيب عن زرارة وكذا واما الماء الذي يتوضأ به في شيء نظيف [illegible] واما اللفظ

الحديث المروي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] ان الماء الذي يتوضأ به [illegible] بعده

الوضوء المتعارف واما في ذلك الحديث [illegible] المراد به غير المتعارف [illegible] استحباب [illegible] الطعام

لان الحديث هكذا اي اما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره

فيتوضأ به [illegible] قوله عليه السلام فيغسل وجهه ويده ربما يؤيد ارادة غير المتعارف وان امكن الحمل على

المتعارف قال قدس سره اما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة بعد الحديث ١٧

[illegible] اقول [illegible] اراد بغسل الثوب غسله من النجاسة [illegible] او من النجاسة من عطف

الخاص على العام او يراد ان [illegible] من البدن [illegible] بناء على عدم جواز الوضوء بشيء من

المستعمل في ازالة النجاسة والمغتسل به من الجنابة [illegible] الاول في غسالة [illegible]

وقد اختلف علماؤنا في نجاستها بعد عدم التغيير [illegible] على اقوال [illegible] والشيخ في المبسوط على نجاستها مطلقا [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible] في الخلاف [illegible] الغسلة الاولى والثانية والسيد المرتضى [illegible] في جواب المسائل

الناصرية على الطهارة [illegible] ابن ادريس [illegible] عنه المرتضى [illegible] ربما جعلت

تسوية بينها وبين ما يغتسل به من الجنابة [illegible] على قوله بطهارتها [illegible] الثاني المستعمل في رفع الحدث

الاكبر وقد اجمعوا على طهارته وعلى جواز ازالة الخبث به واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانيا فالصدوقان والشيخان

على عدمه ووافقهم [illegible] والقاضي [illegible] مستند المانعين ما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام

انه قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والمرتضى وابن ادريس

واكثر المتأخرين على الجواز لضعف [illegible] واستدلوا برواية الفضيل بن يسار [illegible] عن الصادق عليه السلام في الجنب

[illegible] الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] دلالتها

على مرادهم نظر [illegible] الجنب في الماء القليل [illegible]

[illegible] قال قدس سره ولا بأس بالوضوء بعد الحديث ١٨

من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب [illegible] اقول [illegible] هذا الكلام [illegible] عمار بن موسى

ج ١ ـ ص ١٠ و ١١ ، ط بخ
ج ١ ـ ص ١٣ و ١٤ ، ط : غ

عن الصادق عليه السلام وقد ذكرنا فيما سبق ان عمار وان كان فطحيًا الا ان الشيخ قال ان الطائفة عملت بما رواه والظاهر
ان الدم في الرواية وكلام المؤلف ايضا مطلقا الا انهم حملوهما على ما اذا علم انه نجس اما اذا لم يعلم فرد ذلك ه
احتمال ان يكون دم غير ذي النفس مثلا وبعضهم قيد ولم الدم بكون [illegible] قبل ولو [illegible] وفيه انه
اذا رأيناه قبل الشرب مثلا فالاستصحاب يقتضي بقاءه الى ان نعلم زواله قال فان رعف رجل او امتخط بعد الحديث ١٨
وصار ذلك الدم قطعًا صغارًا اقول لعل مستند هذا الحكم صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه والشيخ موافق للمؤلف في هذا الحكم ه
وتبعهما المحقق وفي المختلف ليس في هذه الرواية تصريح باصابة الدم الماء فلعل المراد اصاب خارج الاناء وفيه
على بعد من [illegible] فلا دلالة على نجاسة الماء باصابة الدم خارج الاناء وفيه ان [illegible] اشكالا في ان
الاصابة هل كانت خارج الاناء او داخله فسأل عن حكم هذا الشك [illegible] ومثل هذا مما يسأل
عنه وقد يحمل هذا الحديث موبدا لابن ابي عقيل بان مراده عليه السلام باستبانة الدم في الماء تغيره به وفيه
كما ترى قال فان سقط في اناء ماء فارة او جرذ او عصفورة ميتة فتفسخ فيها اقول بعد الحديث ١٨
كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه وان كان غير ٢
متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية ٢
الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب ٣
على ريح الماء وفي طريق هذا الحديث علي بن حديد ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث ان الماء القليل لا ينجس بميتة ذي
النفس الا اذا تفسخ فيه وهذا مما لم نظفر بقائل به من الاصحاب الا المصنف وقد يحمل الماء [illegible] على
الكر وحمل [illegible] لان التفسخ لا يخلو غالبا من التغير والى الاشارة بقوله والى الاشارة بقوله عليه السلام
اذا كان الماء اكثر من راوية قال فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء [illegible] ما بها الى ان بعد الحديث ١٨ ح
تطيب الماء ما فيه اقول ظاهر ان المراد ما رواه الشيخ عن عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

ج ١ ـ ص ١١ ط خ
ج ١ ـ ص ١٤ ط غ

١٥

عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز فقال اذا اصابته النار
فلا بأس والمروي [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة ٣
قال لا بأس اكلت النار ما فيه والشيخ في [illegible] حملهما على [illegible] لكن الحديث الحديث ١٩
الاول ضعيف والثاني وان كان صحيح الاسناد ليس صريحاً في ان تلك الميتة من ذوات النفس اذ يجوز ان يكونا
من قبيل العقرب والخنفساء ونحوهما وقوله عليه السلام اكلت النار ما فيه ايماء الى ما فيه من السم او القذارة وانه [illegible]
معارض بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما اظنه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين
يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة ولو كان يطهر بالخبز لما امر عليه السلام ببيعه
قال فان وقعت الفارة في دهن غير جامد الى قوله [illegible] اقول المراد [illegible] بعد الحديث ١٩
[illegible] ويستصبح [illegible] ٢ صواب [illegible]
انسب [illegible] وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها وما يليها وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك والظاهر ان المراد بالاستصباح ليس مختصاً بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط الاعلام بالحال
وقوله فاستصبح به لا يدل على التخصيص بالمالك وهذا الحكم في الفارة اذا ماتت اما اذا اخرجت حية فظاهر كلامهم
والحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ٣
سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه طهارة ٥
ما شربه ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية فقال لا بأس وان نفيه عليه السلام البأس [illegible]
كقوله في الطهارة ويمكن ان يقال النص في هذين الحديثين بالطهارة لاحتمال ان يكون نفي البأس عن الدهن
به والبيع من مسلم [illegible] ومع ذلك فانه في [illegible] مشكل ولان الشيخ روى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام حديثين يدلان على نجاسة الفارة الاولى قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء والثانية قال سألته عن

ج ١ ص ١١، ط خ
ج ١ ص ١٤ و ١٨، ط ن

والسم [illegible] الطهارة والطلبة الكلام في الخبر او شمله ابو كل قال ابطح ما سماه وبوكلها بالتي ومضمون هذا الحديث يكره
المولف عن قريب ولعله عليه السلام ذكر حكم السم مقتصرا عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية وقد يحمل الامر
بالاولى على الاستحباب ويحمل الامر بالمضي مساعدة الا انه قول الشيخ في التهذيب بعد نقل هذا الحديث وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك ما يضعف من هذا الحمل واما الطرح في الثانية فلا يمكن حمله
على الاستحباب الذي ذكره الكلب في ذي دالة على نجاسة الفارة اللهم الا ان يقال ان سؤال علي بن جعفر عن خبر مشارك
الكلب في الحكم او شمله الفارة فنقل الطرح لمشاركته له في الحكم لا للنجاسة بعد فعله لم الخبر يدل على نجاسة الفارة
هو الظاهر منه او ح فيمكن حمل سؤاله في الحديث الذي نقلناه في اول البحث ايما او وقع عن نسيم مع انه يختص
الحديث ٢٠ بالفارة فاجابه عليه السلام بجواز ذلك وح لا ينافي احاديث النجاسة اصلا قال او سئل الصادق
عليه السلام عن ابن استنجى ومنه الخ لقوله استنجى بالماء المفعول وكذا الافعال التي بعده ومنهم
يعود الى الماء ليمد عليه الاستنجاء ولفظه هنا في قوله عليه السلام ولا يغسل منه الثوب لا نعاده من الصلوة
تعليلية ونحوها للتعليل شايع في كلامهم وعدوا منه قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا فادخلوا نارا وقول
الفرزدق في مدح علي بن الحسين عليهما السلام: يغضي حياء ويغضى من مهابته : فلا يكلم الا حين يبتسم
م وهذا الحديث من الاحاديث الدالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة وقد تكلمنا مرارا في الحبل المتين
وتكلمنا فيها بما لا مزيد عليه وبعض القائلين بالنجاسة حمل الماء في هذا الحديث على ما [illegible] النفس
بعد الحديث ٢٠ والملاقاة في الحديث لا يساعده كما لا يخفى قال ولا يجوز التوضي باللبن الخ اقول قد ورد بهذا الخبر
المضمون حديث مشتمل على ما يشعر بهذا التعليل وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد واما ما عن قريب من تجويز المولف
الوضوء والغسل بالورد فالحصر في قوله عليه السلام انما هو الماء والصعيد وان كان ينافيه بحسب الظاهر
كما ينافيه الحديث الذي اورده هنا عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضا به للصلوة قال لا باس لكن الشيخ في التهذيب رفع التنافي بين الحديثين بوجهين واذ كان لا يخلو
من بعد الاول ان يراد بالوضوء بالورد للصلوة التطهير اذا استعمل ذا الرائحة الطيبة في الصلوة

صنه

ج ١ ص ١١ ط ١ خ
ج ١ ص ١٥ ، ط ١ غ

١٤

منه الثنا أن يراد بالورد [illegible] التشبيه ما وقع غير الورد لا المجاز [illegible] وكذا الحب
وما الثمرة بها الآخر [illegible] وفيما الثاني عن كلام المؤلف أيضاً لكم في غاية البعد أما الوجه الأول
فلا يخفى في كلامه [illegible] بأن ما الورد صورة التشبيه [illegible]
المطلق [illegible] إطلاق المطلق على بعيد [illegible] أن كان [illegible]
فلعله أدرج في [illegible] عليه السلام إنما هو الماء والصعيد وأما اللبن [illegible] هذه المقام فلا
بعد الحديث ٢٠ نعم [illegible] بالنبيذ [illegible] ولا بأس بالتوضي بالنبيذ الذي [illegible] ويشرب بالعشي
أقول [illegible] ما ذكره المؤلف [illegible] في التهذيب عن الكلبي النسابة
أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول
٢٢ الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد
إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل
الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق وأراد المؤلف
بقوله وكان صافياً فوقها أنه لم يتغير [illegible] بحيث يخرج عن الإطلاق وقوله هو الذي ينبذ بالغداة
بعد الحديث ١٠ ويشرب بالعشي [illegible] مكث التمر فيه [illegible] قال فإن اغتسل
الدلك [illegible] أقول الوهدة بفتح الواو وإسكان الهاء المنخفض من الأرض وتقدم [illegible]
٥ هذا المضمون عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل والماء في
وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف
٢ عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل وهذا الحديث من الأحاديث المعضلة [illegible] الأكف الأربع في
٥ أن النضحات الأربع من رجوع الغسالة إلى الماء [illegible] والمتقدم فيه وجهان مشهوران الأول المراد من الأرض
التي يغتسل عليها [illegible] انضمام الأجزاء فيمنع [illegible] إلى الماء المنفصل عن الأعضاء في أعماقها [illegible] وصوله

ج١-ص ١٢، ط: خ
ج١-ص ١٦، ط: غ

الى الما الذي يغترف منه والثاني ان المراد ترطيب الجسد بالاكف الاربع ليجري بالاكف الاربع ليجري بها ماء الغسل
عليه بسرعة ويجري بان غسالته الى الما فيحصل نقيض ما هو المطلوب وعلى الثاني بان سرعة جريان الغسل
على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزا الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة العود الى الما وهو نقيض
المطلوب ايضا وقد اوردنا في كتاب مشرق الشمسين ما يمكن ان يتفصى به عن ورود هذين الاعتراضين فارجع
قال وان انتضح على ثياب الرجل الى قوله وكذلك في الاغتسال من الجنابة اقول ظاهر كلامه يعطي ان الحديث ٢٠
ما لا يستطاع عنه ما هو الا معفو كما نقل عن بعض الاصحاب ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الكريم بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الما الذي يستنجي به اينجس ذلك
ثوبه قال لا وما رواه في الصحيح ايضا عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي
فيه وانا جنب فقال لا بأس به واراد بقوله وان ترشش من يده في الاناء الما الذي يسقط من يد المستنجي
في الاناء الذي يستنجي منه او على الارض فترشش واليه لا ينجس ما فيه من الما وكذا الما الذي يسقط من يدي
المغتسل من الجنابة في الاناء او على الارض فترشش الى الاناء فانه لا ينجس ما فيه والغرض الرد على بعض
المخالفين القائلين بنجاسة غسالة غسل الجنابة ولعل ما يأتي من قوله فان اغتسل الجنب فنزا الما من الارض
فوقع في الاناء او سال من يده في الاناء فلا بأس به ليس تكرارا لهذا الكلام كما قد يظن لان المراد به سقوط
شي يسير من ذلك الما في ما الاناء الذي يغتسل به لا يمنع من استعماله في الغسل به قال وسئل الصادق
عليه السلام عن الما الساكن الى قوله فتوضا واغتسل اقول ظاهره موافق لمذهب الحسن الحديث ٢١
بن ابي عقيل ان المراد بذلك الملاقي بالنجاسة مورده في الحديث منه ما يحصل به مسمى الغسل وروى
معوية بن شريح سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصابنا الثلج ونريد ان
نتوضا فلا نجد الا ما جامدا فكيف اتوضا ادلكه بجلدي قال نعم وقال المرتضى اذا لم يجد الا الثلج
ضرب بيده وتيمم بنداوته ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ما جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه لكن الشيخ حمل التيمم على التيمم بالتراب وفيه استبعاد

ج ١- ص ٣[illegible]، ط خ
ج ٢- ص ٢١٧، ط خ

١٢

لكلامه في هذا المقام في موضعها على المختلف ونقتصر الآن في المقام في المفصل على ايضاح الاستحباب منه
ان المراد بالمنفصل ما ينفصل من الانسان المنفصل قال والاكثر ما يقع في البئر الانسان الى قوله على قدر ما بعد الحديث ٢٢
ينتنها [illegible] لكن الكلب مخصوص على بعض النسخ بالثلاثين وصححنا في الصحيح بالاربعين
ويستتبعه الكلام فيه وما ذكره المؤلف من عمار الساباطي في حديث طويل انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك
مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما بين ذلك فيما بين هذين واطلاق الانسان في كلام المؤلف وفي هذا الحديث يشمل الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر وخص ابن ادريس نزح السبعين بالمسلم واوجب نزح جميع الماء لموت الكافر
والظاهر ان كلامه فيما اذا وقع ميتا ثم قال في الرد عليه ان نجاسته حيا انما هي بسبب اعتقاده وهو
منتف بعد الموت وللعلامة في المختلف كلام اورده في الحبل المتين وذكرنا ما له كلاما مبسوطا في شرح هذا
الحديث ويتجه كلام المؤلف ولعل نظر الكل في هذا الحديث بان المثلة للقلة ومقابلة الاعلى واما في
كلام المؤلف فبالوحدة ومما تقرر يعلم بان الانسان اكبر حتى الآدمي فيعم نوع من الموتى والذي
نقله ان قوله عليه السلام فاكبره الانسان يوجب ان صفة العددي في النزح اكبر من المقابل العددي
في سائر الحيوانات وهو كذلك فان النزح العددي لغير الانسان من الحيوانات دون نزح الكر او جميع الماء
للحمار والبعير ليس عدديا في المقابلة بالاضعف ما دعي عليه بالماء فلما الكبر بالمعنى الذي فهم ذلك بل
بعضها اكبر الحيوانات التي تقع في البئر مما له نزح عددي هو الانسان ثم كلامه يشمل بما يراه لكعادة ذلك
وان اراد شيئا اذا وقع حيا ثم مات والظاهر انه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيا ثم موته وبين سقوطه
ميتا قبل اتمام تغسيله اما الكافر فقد فرق شيخنا المحقق الشيخ علي بين سقوطه ميتا وحيا ثم يموت
وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني فاوجبا نزح الجميع في الثاني واكتفيا بالسبعين في الاول والاطلاق الحديث
لا يساعدها قال وان وقع فيها كلب الى قوله وان وقع فيها دجاجة اقول المشهور ان ﻫ بعد الحديث ٢٢
حكم الكلب والسنور في النزح واحد وفي بعض الروايات السبعة انه ينزح لكل منهما ثلثون واربعون

ج ١- ص ١٣ ، ط : خ
ج ١- ص ١٧ ، ط : غ

بعد الحديث ٢٢

و ما الروايات الصحيحة ففي بعضها انه ينزح منها خمس دلاء و في بعضها دلاء معدودة و لتبيين عدد
و نزح السبع للدجاجة والحمامة رواه سماعة عن الصادق عليه السلام ولا يبعد الاكتفا بالخمس لدلالة
صحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فانه يكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ولا
يخفى انه كان ينبغي للمؤلف ان يعطف الدجاجة والحمامة على السنور لا انه اداخلهما في السبع وكانه ما وجدهما
في حديث منصوص عنه حديث السنور فاوردهما عنه والدجاجة مثلثة الدال وتطلق على الذكر والانثى فلا
فرق بينها وبين الديك في النزح قال وان وقع فيها بعير او نحوه اقول البعير يطلق على الذكر والانثى
والصغير والكبير واما الثور فيختص في الذكر الكبير ومما يدل على اشتراك الثلاثة في نزح جميع الماء صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وفي هذه
الرواية وان لم يتعرض للثور لكنه يشمله ما تضمنه صحيحة عبد الله بن سنان المروية في التهذيب عنه عليه السلام انه قال
ان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ويستفاد من قوله عليه السلام او نحوه الحاق البقرة
بالثور فقول الشهيد الثاني في شرح الشرائع وغيره انه لم يرد في البقرة نص فيجب فينبغي الحاقها
بما لا نص فيه غريب واعلم ان المتأخرين من علمائنا قدس الله ارواحهم اطلقوا نزح الجميع لوقوع الخمر ولم
يفرقوا بين قليله وكثيره والمؤلف رحمه الله لم يفرق بينهما في هذا الكتاب لكنه فرق في كتاب المنتهى فجعل
القطرة من الخمر ينزح لها ثلاثون دلوا وقد روي ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام ولا منافاة بين هذه
وبين صحيحة عبد الله بن سنان السابقة للتغير فيما بين الخمر وهو مشعر بالكثرة اذ لا يطلق الصب
على وقوع القطرة والقطرتين على شيء واما ما ذكره المصنف من دلالة الصب على الكثرة لان
وقوع ذي الاجزاء على الانفصال فمحل كلام هذا ولا يخفى ان حكم المؤلف بنزح جميع الماء لانصباب الخمر
يعطي بظاهره القول بنجاسة البئر فان قلت لعل حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة البئر بل للتحرز عن ان
الذي يشرب من ذلك البئر من اجزاء الخمر قلت هذا يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة
النجاسة بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر فيه والظاهر انه لا يقول به وحكم في المنتهى بنزح عشرين

ر

[illegible]

ج ١ ـ ص ١٣ ، ط ج
ج ١ ـ ص ١٧ ، ط ق

لسنة من الحرب ذكر بنا الشيخ صلوا عليهم ليتحقق على الماضي الاجزاء الاخيرة فما على الا الى الان
لم احد انه تحـ ابطه الجزء لما ذكره اعتبار الاخبار من ان قبل صحة الصلوة في اول الصلوة
صح في الطهارة حصره فيتم ما لا يخفى دون تجويز الصلوة في الصلوة لا يستلزم فيه ابطالها كما لا يخفى
من الاساتيد من صحابه في هذا المقام فليرجع الى ما حررناه في كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين
التوضيح قال دام ... من حيم استثنيع منها دلاء اقول ههنا مباحث الاول
ان الحديث الصحيح مجموع التلال المتفرقة على الثلاثة او فوقها الى العشرة ويكون نصا في حكم الدم القليل
لدم الرعاف وذبح الحمامة واما حكم الدم الكثير ككثير كدم ذبح الشاة فسيذكره فيما بعد ولا ان
حمله على حقيقته من جمع الكثرة فعدم ... على ... اصالة براءة الذمة مما فوق
او لما ينتهي الكثرة الا الاول مادة الثمانية وان كان ... البحث الثاني الظاهر
ان ما ذكره الفاضل ... حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع وهو حديث صحيح مشهور رواه
الشيخ في التهذيب قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عليه السلام عن البير تكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والشيخ ... فقد فسر
الدلاء في هذا الحديث بالعشرة واستدل بها على نزحها لهذه الرواية قال طاب ثراه وجه الاستدلال
من هذا الخبر هو انه عليه السلام قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
ياخذ به ... المراد لا دليل على ما دونه انتهى كلامه وعلى ... المتاخرون بالنسبة
وهو ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اقل ما ... الثلاثة فكيف حكم على ما دون العشرة
ونحن اجبنا عن هذا الايراد في كتاب الحبل المتين بما حاصله ان مراد الشيخ ان هذا الجمع لما كان جمع كثرة فيتبع
ان يكون ... اكثر عدد مصاديق الى الجمع وهو العشرة التي هي اقرب مجموع القلة الى جمع الكثرة
ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة البحث الثالث ما اعترض المحقق في المعتبر على كلام الشيخ بان
هذا ... انضيف الى العدد ... لم يفهم منه الا ... ما قاله رحمه الله ... اذ لا يسلم ... القائل

بعد الحديث ١٢

٢

٢

عند تعدد اهم ان الاكثر من عشرة وقد تقدم في الكلام في المنتهي نحو ما يعرف من الاعتراض فالاسامي هنا
معدودة الا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا يبعد ان اضمار عدد مضاف اليه يعتد بها ثم يحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الزائد على اصالة برائة الذمة
واعترض شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد على هذا الكلام بانه لا يلزم من عدم تقدير
الاضافة فيهما تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير
والحال ان له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير فيتعين حمل الكلام على
اقرب المجازات الى الحقيقة كما دفع الايراد المشهور على كلام الشيخ على ما ذكره طاب ثراه الى آخره وقد ذكره
في الحبل المتين ان الظاهر ان لفظة الاقرار في كلام العلامة طاب ثراه من سهو القلم اذ المقصود في عبارة
الظهور واشرنا هنا الى انه الى النحو التام على اصالة البرائة سهو ثان لا سيما انه تقتضي مقصوده
ونقول هنا انه يمكننا تقدير كلامه على وجه يخرجه عن السهو في سهو القلم فقط ويحتمل ان يراد منه
في الحمل على [illegible] بان يقال ان مراده قدس سره ان ما يمكن اضماره في هذا الاقرار مما يصلح اضافته الى
ثمانية انما هو العشرة المتيقن دخول ما تحتها من السبعة فيها فتعين اضمارها والاخذ بها لا اضمار
اي واحد من السبعة التي تحتها لوجوب ما فوقها مع امكان ان يكون هو المقر به في نفس الامر ولما
كان كلامه هذا مبنيا على ما تقرر وعلم ان العدد المقر به جاز ان يكون مفردا وان يكون مركبا [illegible]
لعطف ما بعده اليه فان الجمع مما [illegible] كالثلاثة والخمسة والعشرة وغيرها واما نحو [illegible]
ذ جاز بانه [illegible] كل ما عدد كثير يزيد على المائة ولا اضمار له التفصيل [illegible]
قوله طاب ثراه اخذا بالمتيقن وحوالة الزائد على اصالة براءة الذمة فذ بالبحث [illegible] ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره في الروضة ان الذي في الدم [illegible] اذ [illegible] فالاولى تفسيره بالعشرة لانها
عدد يضاف الى هذا الجمع ولانه اقل جمع الكثرة وفيه نظر انتهى وكتب في الحاشية انه [illegible] العشرة
اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الذي في التهذيب وهو يدل على المرجح فلا [illegible] تركها الجمع ٥
فقد [illegible] كما هو معلوم من قواعد العربية واما الحمل على الكثرة [illegible] فغير [illegible]

لازم التطابق

١٩

لان اطلاق الخبر على الجميع على الاخبار بالجملة كما هو معلوم من حال المشايخ في جميع ابواب الفقه ثم لم
يثبت الاخبار بالعلم اولى والغالب انه جمع كثير والاخبار [illegible] العلامة في المنتهى والمختلف وغيرهما
في مجموعه مدلوله على ان التلاوة احد عشر بلا خلاف يشتمل على العشرة التي ذكر جميع الخلاف سوى
سنين مع ذلك فالجمع بين الجميع احتمال صحيح بارادة الوجوب على الكل [illegible] منها كما
[illegible] في الوثيقة فاربع والعصابا وبذلك ظهر صحة النظر في القول الى اعتماد [illegible] انتهى كلامه
زيد كلامه وفيه نظر من جهات متعددة بيان بعضها ما ذكره فعليك بقبول هذا الامر ان قوله ان
المرتكب في العلم دائما وصحيح في الحكم قال وفي معنى الصحاح زيادة والخبر المشهور الذي هو
المروي الغالب بين الاعلام وهو الذي عنه الشيخ الدال على العشر مستدلا بلا معرفة انما هو خبر
محمد بن اسمعيل الذي من ذكره وهو خال عن وصف الدلالة باليمين ثم ورود صحتها بالبقى
لقيامها هي وليس الحجة فيما ولما كانت في ذلك الخبر مصوفة باليمين كان الوصف قرينة على عدم
حقيقته والاكتفاء باقل ما في الاحد عشر على اسم تكبيرة الطلاق في هذا الخبر على المقيد في تلك
الاخبار لاشتراك الحمل في التي هي الدليل ثم ما ذكره طاب ثراه في اخر كلامه من الالتزام والتوفيق
بين جميع الكل والبعض محل كلامه ويحتمل حمل كلام الرضا عليه السلام على خلاف الظاهر فالاولى
مستنكر وسيما اذا كان الثابت المثل محمد بن اسمعيل بن بزيع فتدبر والتوفيق بين الاخبار
والمصنف اختفى باهو الحجة السادس قال العلامة طاب ثراه في المختلف بعد ما نقل الحديث
الذي نقله العلامة يمكن ان يحتج به من وجه اخر وهو ان بيان ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على
العشرة بواحد فيحمل عليه لانا بالبراءة الاصلية انتهى وقد نقله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
ان يعرض العلامة قدس سره من هذا الكلام الاستدلال على الاكتفاء بالعشرة فاعترض بان هذا
الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة ثم انه
طاب ثراه نظر في اخر كلامه التعجب من امثال هذه الامور قد تضمنت في الحبل المتين للتنبيه على
العلامة بان غرضه قدس سره تحقيق ويمكن ان يحتج بالحديث من وجه اخر يعني الاحتجاج

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

ج ١- ص ١٣، ط: خ
ج ١- ص ١٧، ١٨، ط: ع

على نزح العشر لا الاحتياج عن نزح احد عشر فالمقدر نزح سبع دلاء او عشر وهو احتياج مبني
لا احتياج فيه الى اخراج هذا الجمع عن حقيقته والعلامة ارفع شانا واعلى رتبة من ان يظن به ما ظنه شيخنا
طاب ثراه فيعكس التعجب قال قدس سره وان وقع في البئر زبيل من عذرة الخ اقول الزبيل الذي بعد الحديث ٢٢ ٣
وتشديد الياء وقد يقال زنبيل بالنون وح لابد من فتح الزاي والسرقين بكسر السين معرب سرگين ويقال ٢
بفتحها والشيخ روى عن المصنف في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن بئر تقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ولعل
المؤلف طاب ثراه اخذ كلامه من الحديث وانما اضاف اليه قوله ولا ينزح منها شيء للاشعار بان هذا
هو مراده عليه السلام بقوله لا بأس لئلا يتوهم ان المراد لا بأس بالوضوء منها بعد النزح وهذا الخبر
من جملة ما استدل به العلامة في المختلف على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وهو مبني على ان المراد من
العذرة فضلة الانسان كما هو المتبادر وعليه مبني كلام المؤلف طاب ثراه واما ما ذكره بعض القائلين
الى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين على ما اذا كانا مما يؤكل لحمه او غيره بالحمل لبعض
فبعده كما ترى وكيف يسأل علي بن جعفر وهو من اعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ولا يحمل مرة وسئل
هذا على المؤلف طاب ثراه انما اخذ كلامه هذا الحديث اذ مع عدم وصول شيء مما في الزبيل الى
الماء لا اشكال قال قدس سره ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشر دلاء فان ذابت بعد الحديث ٢٣
فيها استقي منها اربعون دلوا او خمسون اقول حسب ان الاصحاب اختلفوا في الصغير والكبير
امتابع وسعنا وقلة الواقع وكثرته فالنزح من الاربعين الى الخمسين على حسب حال البئر وما
ينبغ فيها من العذرة واستدل العلامة قدس سره في المختلف على ما ذهب اليه المؤلف بما رواه ابو بصير قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا وفي هذا الاستدلال نظر والشيخ في التهذيب استدل بهذه الرواية على وجوب
الخمسين واعترض عليه بان الحديث لا يكون نصا في تخييره عليه السلام بين الاقل فلا يجب
عنه في حمله على الخمسين لان لفظة او يحتمل كونها في كلام الراوي يعني بل الاصابة بعض

الخبر

ج ١- ص ١٣ ، ط : خ
ج ١- ص ١٨ ، ١٩ ، ط : غ

٣٠

[illegible] او للاضراب وكذا [illegible] تعالى
الغاية التي [illegible] بحيث [illegible] الخفية للماء الا [illegible] يزيد من ان
مع البئر [illegible] سواء [illegible] بعد [illegible] او اقرب [illegible] لفظا او في قوله عليه السلام
او [illegible] الفاصل عن الاربعة [illegible] لم يحصل [illegible] الا [illegible]
او [illegible] الشيخ [illegible] عموم [illegible] من حيث [illegible] قوله ايجابه
الذي [illegible] احدهما [illegible] الاكثر [illegible] المراد [illegible]
من [illegible] الاكثر [illegible] على [illegible] الاستفهام
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الخ وهو ان [illegible] اختلاف [illegible] الدم [illegible]
ان يكون [illegible] اذا كانت [illegible] اذا كانت كثيرة [illegible] الحديث ٢٣
[illegible] الحسن [illegible] قال قدس سره وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا
بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء اقول المراد انه ليس [illegible] البئر
من الكنيف او [illegible] انما المدار على تغيرها بوصول شيء منها اليه وقوله عليه السلام يتوضأ منها
ويغتسل [illegible] في كلام الراوي ولما كان الكلام
السابق [illegible] في كلام الراوي والشيخ روى في التهذيب عن محمد
بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل [illegible] فظن ان
لفظ البئر ساقط من النسخ فالحقه فقال ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل
قال قدس سره ومتى وقع في البئر خنزير [illegible] اقول النزح ماخوذ من [illegible] بعد الحديث ٢٤
٢
اثنان [illegible] بين صلوة الفجر وطلوع الشمس [illegible]
[illegible] اراده [illegible] التخصيص [illegible] عدم [illegible] يستفاد
ذلك [illegible] الروايات [illegible] في [illegible] قوم

ج ۱- ص ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ ، ط : خ

کتابخانه عمومی آیت الله العظمی ج ۱- ص ۱۹ و ۲۰ : ط : خ

مرعشی نجفی - قم

ولا بأس فيما ودونه بنزح حتى الماء المتغير مذهب المؤلف وابن براج وقال العلامة في اجماعهم

ينزح حتى يزول التغير ولم يعتبروا نزح الجميع وحسنه المحقق في صحيحة ابن بزيع [illegible] ان

بعد الحديث ۲۴ لهم وقد بسطنا الكلام في شرح المزاوج في الحبل المتين فمن اراده فليرجع اليه قال قدس سره

ر واما ما الحمامات اقول الحمامات جمع حمة بضم الحاء والفتح بفتح الفاء واسكان الياء المثناة

واخره [illegible] الريح المنتن فاراد ما نبذ الخمر المتخذ من التمر فهو من عطف الخاص على العام

والمراد بالنبيذ لهم اعلامهم بان نبيذه انما هو لوقوع الزبيب لا لوقوع شيء اخر كالبول مثلا

او غيره في [illegible] ولا ينقعوا فيه وقوله والفقاع مثل ذلك اي ماء الشعير الذي يسقط فيه

لليهود والنصارى ويحتمل ان يراد بالمتنجس [illegible] لانهم ينقعون [illegible]

الحديث ۲۶ ويستحلونه قال قدس سره وسأل عمار بن موسى الساباطي الى قوله اجزأه اقول هذا الحديث

الحديث ۲۷ موثق كما يظهر من مشيخة الكتاب وعمار الساباطي يتقدم الكلام فيه وان الصادق عليه السلام

استوهبه من ربي فوهبه لي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على [illegible] الطاهر والماء

في قوله عليه السلام ولا تمسوا من الماء شيئا يمكن ان يراد به ذلك الماء بعد [illegible] الطاهر فيه

يراد [illegible] بعض [illegible] ولا غسل ولا غسل ثياب والبارز [illegible] والمستتر في يكون

للشان والمصدر [illegible] ان المصدر خبر [illegible] الخبر [illegible] والتنوين للشان

الحديث ۲۹ كون سقوطها [illegible] في مكان الماء التي بماء قال قدس سره وسأل علي بن جعفر موسى بن جعفر

ح اخاه الى قوله [illegible] اقول الحديث الاول رواه الشيخ في التهذيب وهو صحيح على الراي [illegible] ولفظه

ما في قوله وهو [illegible] على ما سوى ذلك [illegible] اذا اغتسل [illegible] ومفعول [illegible]

اي [illegible] الغسل بالماء وقد استدل الشيخ [illegible] بهذا الحديث [illegible]

والمطر [illegible] يجري [illegible] في سقوط الترتيب واعترض [illegible] بعض الاصحاب بان هذا

الحديث [illegible] وانا [illegible] في الحبل المتين كلام [illegible] قال قدس

سره انما المطر اذا استوعب البدن [illegible] كالارتماس وفي [illegible]

[illegible]

ج ١ـ ص ١٤ و١٥، ط ١ خ
ج ١ـ ص ٢٠ و٢١، ط ١ غ

[illegible] بما ابن ادريس عشر [illegible]

انه التحادون [illegible] بتخيير الامر وحينئذ فالاحتياط [illegible] فيستثنى الحديث انه
من حصل بالقيام [illegible] بالشرط ما يشتبه اي النوعين اخر وهذا الظهر دليل على التحمل فائدة
بعد الحديث ٢٨ من انا [illegible] قال قدس سره واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة الخ روى الشيخ
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر قال
ينزح منها دلاء [illegible] لاجل كثرته فان حمل على حقيقته فاصالة البراءة التي هي الرابع يقتضي
الاكتفاء باحد عشر وان حمل على مجازه فهي تقتضي الاكتفاء بثلاث [illegible] بالسيرة
فان رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وقد تقدم
الحديث ٢٩ في ذلك مبسوطا قال قدس سره وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
شاة فاضطربت الخ اقول الوجه عندي الاكتفاء بانكشاف الحلقوم واحدها [illegible]
ومع اطلاق [illegible] الاشتراط مشهور والذي [illegible] اصول [illegible] وانجب
الاحوذي في قوله تعالى [illegible] بالتبيين والى الجمع [illegible]
[illegible] وقوله ما بين الثلاثين الى الاربعين
الحديث ٣٠ صريح في عدم اجزاء الثلاثين بل لابد من الزيادة عليها قال قدس سره وسال يعقوب بن عثيم
الى اخر الباب [illegible] بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة [illegible] وهذا الرجل [illegible]
اخر ما وجد من خطه [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين

تمت [illegible] هذه الحاشية [illegible] عبد اللطيف بن [illegible] فتح الله بن
[illegible] الحارثي [illegible] اجمعين
[illegible] على [illegible]
من [illegible]
اللهم يسر [illegible] وبلغنا ما نتمناه بمحمد واله
انك على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير وانت الرازق [illegible]
[illegible]
[illegible]